المنهج القاصد
في محاربة الفتاوى الشاذة
بإعمال المقاصد

دراسة فقهية

إعداد

د / أمل أحمد حسنين أحمد الخشت

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

و

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر – مصر

المنهج القاصد في محاربة الفتاوى الشاذة بإعمال المقاصد

دراسة فقهية

أمل أحمد حسنين أحمد

قسم الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر ، أسيوط ' مصر .

البريد الالكتروني : Amalahmed.78@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أهمية نشر ثقافة المقاصد كضرورة شرعية ؛ لضبط الفتوى ومحاربة الشاذ منها ، ولكونها تعالج قضية مؤثرة في حياة المجتمعات.

التعرف على العلاقة بين مقاصد الشريعة والفتاوى ، خاصة في عصر تنازعت فيه الفتوى بين الغلو والتفريط ؛ لإعمال المقاصد

بيان خطورة الغفلة عن تطبيق المقاصد الشرعية على الفتوى ، مما يوقع في الزيغ والضلال

بيان العقوبات الشرعية والنظامية لمروجي الفتاوى الشاذة ، والمصادمة لمقاصد الشريعة ، وتلك ضرورة للحد من انتشارها ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

ضرب الأمثلة وعرض نماذج للفتاوى الشاذة ، الصادرة من غير مراعاة مقاصد الشرع وحِكَمه ، وآثارها السلبية على أمن الأمة

التنبيه على ضرورة تعاون وتضافر جهود المؤسسات الدينية والتعليمية وغيرها في نشر علم المقاصد ، وهي موجودة أصلاً ،إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها، وتلك وقاية قبل الحماية.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنتاجي ، والذي أبين فيه أهمية العناية بعلم مقاصد الشريعة ، وتفعيل الجانب العملي التطبيقي ؛ لمحاربة الفتاوى الشاذة ، ومن ثَمَّ الوصول إلى الرؤى المستقبلية والتدابير الشرعية لتفعيل ذلك .

أهم المقترحات والتوصيات

ضرورة إفراد القواعد المقاصدية بالعناية والتأليف والدراسة ، ويمكن جعله قسماً ثالثاً مستقلاً ، بعد القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية ، وهذا فيه مسايرة وموافقة للاجتهاد المعاصر.

إحياء فكرة التأهيل المقاصدي ، وسن نظام الإجازات الشرعية والعلمية لدارسي المقاصد ، تشمل الدعاة والمفتين وأعضاء هيئة التدريس ، كل وفق تخصصه .

إنشاء ماجستير المقاصد الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً ، ويشتمل على مرحلتين الأولى : تأصيل الفكر المقاصدي من واقع كتب التراث الإسلامي ، والثاني : التطبيق لمقاصد الشريعة في فقه النوال والمستجدات ، ويهدف لتطوير العمل التشريعي للدعوة والإفتاء والتعليم .

التأكيد على أن الفتوى الجماعية القائمة على اعتبار المقاصد تعاون علمي مثمر وآمن من الوقوع في شذوذ الفتوى .

إنشاء لجان متخصصة لضبط إعمال المقاصد في الفتوى ، لمواجهة تعطيل النصوص الشرعية أو التهاون بها ، بذريعة مراعاة المقاصد

الكلمات المفتاحية

محاربة الفتاوى الشاذة إعمال المقاصد

The approach to fighting fatwas
The anomaly in the realization of purposes

Doctrinal study

Amal Ahmed Hassanein Ahmed

Section: Jurisprudence, Islamic
Girls College in Assiut
Al-Azhar University, Assiut ' Egypt.

E-mail: Amalahmed.78@azhar.edu.eg

Summary:

The research aims to show the importance of spreading the culture of purposes as a legitimate necessity, to control the fatwa and fight the gay ones, and because it addresses an issue that affects the life of societies.

To know the relationship between the purposes of sharia and fatwas, especially in an era when the fatwa is disputed between extremism and waste, for the realization of purposes

Statement of the seriousness of the omission of the application of legitimate purposes to the fatwa, which causes a misdirection

The statement of the legal and systematic punishments for the promoters of the abnormal fatwas, which are contrary to the purposes of the Shariah, and that is a necessity to limit their spread, Because Allah claims to the Sultan what is not exalted by the Qur'an .

Examples and examples of abnormal fatwas, issued without regard to the purposes of Islam and its ruling, and their negative effects on the security of the nation

Warning of the need for cooperation and concerted efforts of religious and educational institutions and others in spreading the science of purposes, which exist in the first place, but it is new to the need to re-establish jurisprudence in them, and that is protection before protection.

In this research, I have taken the extrapolating, descriptive and inference approach, in which I have shown the importance of taking care of the science of the purposes of sharia, and activating the practical and practical aspect, to combat abnormal fatwas, and then to reach future visions and legitimate measures to activate this.

The most important proposals and recommendations

The necessity of singling out the rules of purpose by care, authorship and study, and can be made a third independent section, after the rules of jurisprudence and the rules of fundamentalism, and this is in keeping with and agreeing with contemporary jurisprudence.

Reviving the idea of purposeal rehabilitation and enacting the system of legal and scientific leave for the students of purposes, including preachers, muftis and faculty, each according to his specialty.

The establishment of the Master of Islamic Purposes in rooting and applying, and includes two stages, the first: the rooting of the makassi thought from the reality of islamic heritage books, and the second: the application of the purposes of sharia in the jurisprudence of nawal and new developments, and aims to develop the legislative work of advocacy, fatwas and education.

Affirming that the collective fatwa based on the consideration of purposes is a fruitful scientific cooperation and is safe from falling into the anomaly of the fatwa.

Establishing specialized committees to control the implementation of the purposes of the fatwa, in order to face the disruption or negligence of the Islamic texts, under the pretext of taking into account the purposes and raising hardship and embarrassment.

key words

Combating abnormal fatwas, the realization of the objectives

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي نرتجي منه هبة ومنحة في الشريعة والدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين القائل **{من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين}**(١)، ورضي الله عن آله الطاهرين، وأصحابه الأحبار الميامين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسانٍ بفضلك يا أكرم الأكرمين،، وبعد

فإن مقاصد الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل ورحمة كلها، بضروراتها وحاجياتها وتحسينياتها، والنظر والبحث في هذه المقاصد يعد ضرورةً شرعيةً؛ إذ هي ركيزة أساسية للبحث والفتوى في كل النوازل والقضايا المعاصرة التي تواجه الأمة، ولا غرو فالغافل عنها يقع في الانحراف والزلل ويُضَيِّع مصالح العباد، وينزلق لأحد مخاطر ومعضلات العصر، وهي (الفتاوى الشاذة)، التي تهز كيان المجتمع، تهدم ولا تبني بل تثلم الدين – والله المستعان .

فحري بمن يقدم على الإفتاء أن يكون ذا علم بالفقه ضليع، وعقل بمقاصد الشرع سديد، جثا بالركب أمام العلماء الربانيين، وهذا منهاج السلف الصالحين .

ولما كان من أبسط الواجبات في مجال البحث العلمي والمجالس الفقهية أن نتعرف على آفات العصر؛ سعيا إلى محاربتها، وتطهيرًا لأمة الإسلام من خبيث آثارها، لذا فإنه صح العزم مني على إلقاء الضوء على هذا الخطب الجلل، من

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/١٦٤، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧/١٢٨ .

خلال هذا البحث المتواضع، والذي أبين فيه محاربة الفتاوى الشاذة بإعمال المقاصد، ومن ثم الوصول إلى الرؤى المستقبلية والتدابير الشرعية لتفعيل ذلك، وبيان الواقع والمأمول؛ أملاً بعيشة دنيوية، بالحق والشرع ظاهرة، وفوز برضا الله – تعالى – ونجاة في الآخرة .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أننا نعيش في عصر متشابك، اختلطت فيه المصالح بالمفاسد، فتمخض ذلك عن اضطراب في الفتوى بين من يدعون العمل بالمقاصد ومراعاة المصالح، ويُعْرِضون عن النصوص الشرعية، أو يجترئون عليها، ويُعْلُون منطق العقل، بحجة التيسير ومواكبة العصر، وبين من يتمسكون بحرفية النصوص، ويغفلون عن مقاصد الشرع الحنيف، ومآلات الأفعال، فيقعون في الغلو والتشدد، وفي ذلك اتباع للهوى، وصد عن أحكام الشرع القويم .

وقد يخفى على البعض خطورة الفتاوى الشاذة، ومدى تأثيرها سلبا على مقاصد الشريعة الغراء، تلك المقاصد التي لها أهمية بالغة في حماية المجتمعات من الضلال والاضطراب .

وقد لا يدرك بعض من يصدرون الفتاوى المصادمة لمقاصد الشريعة العقوبات الشرعية – الأخروية منها والدنيوية – لذا كان من الأهمية بمكان تفعيل الجانب العملي لعلم المقاصد، لمحاربة الفتاوى الشاذة .

أهداف البحث:

١ – بيان أهمية نشر ثقافة المقاصد كضرورة شرعية؛ لضبط الفتوى ومحاربة الشاذ منها، ولكونها تعالج قضية مهمة ومؤثرة في حياة المجتمعات.

٢ – التعرف على العلاقة بين مقاصد الشريعة والفتاوى، خاصة في عصر تنازعت فيه الفتوى بين الغلو والتفريط؛ لإعمال المقاصد .

٣– بيان خطورة الغفلة عن تطبيق المقاصد الشرعية على الفتوى، مما يوقع في الزيغ والضلال .

٤ – بيان العقوبات الشرعية والنظامية لمروجي الفتاوى الشاذة، والمصادمة لمقاصد الشريعة، وتلك ضرورة للحد من انتشارها ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

٥– ضرب الأمثلة وعرض نماذج للفتاوى الشاذة، الصادرة من غير مراعاة مقاصد الشرع وحِكَمه، وآثارها السلبية على أمن وسلامة الأمة .

٤ – التنبيه على ضرورة تعاون وتضافر جهود المؤسسات الدينية والتعليمية وغيرها في نشر علم المقاصد، وهي موجودة أصلاً، إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها، وتلك وقاية قبل الحماية .

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنتاجي، والذي أبين فيه أهمية العناية بعلم مقاصد الشريعة، وتفعيل الجانب العملي التطبيقي؛ لمحاربة الفتاوى الشاذة، ومن ثَمَّ الوصول إلى الرؤى المستقبلية والتدابير الشرعية لتفعيل ذلك بين الواقع والمأمول؛ لطرح التوصيات والمقترحات، حسب جهدي المتواضع .

خطة البحث:

يتكون البحث من خمسة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد والتأصيل الشرعي لها وعناية علماء الأمة بها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لاعتبار المقاصد.

المطلب الثالث: مدى عناية الشرع وعلماء الأمة بالمقاصد .

المطلب الرابع: تعطيل العمل بالنصوص بذريعة إعمال المقاصد .

المبحث الثاني: حقيقة الفتاوى الشـاذة ودواعي الوقوع فيها ومدى خطورتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الفتوى الشاذة ومتى يحكم عليها بالشذوذ وحكمها .

المطلب الثاني: دواعي وأسباب الفتاوى الشاذة .

المطلب الثالث: حكم العمل بالفتاوى الشاذة .

المبحث الثالث: العلاقة بين المقاصد والفتوى وأثر ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد والفتاوى الصحيحة والشاذة .

المطلب الثاني: إعمال مقاصد الشريعة وأثره على الفتاوى الشاذة .

المبحث الرابع: عقوبات الفتاوى الشـاذة المصـادمة لمقاصـد الشـريعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العقوبات الأخروية .

المطلب الثاني: العقوبات الدنيوية أو التشريعية .

المطلب الثالث: حكم ضمان المتلف بسبب الفتوى الشاذة .

المطلب الرابع: التصـــدي للفتاوى الهادمة لمقاصـــد الشـــريعة في القانون المصري بين الواقع والمأمول .

المبحث الخامس: نشر ثقافة المقاصد الشرعية لمحاربة الفتاوى الشاذة بين الواقع والمأمول، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤســـســـات والهيئات الدينية والتعليمية في إعمال المقاصد الشرعية .

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإعلامية والمالية .

الخاتمة: التوصيات والمقترحات .

المبحث الأول
التعريف بالمقاصد والتأصيل الشرعي لها
وعناية علماء الأمة بها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريفها لغة:

المقاصد: جمع مَقْصَد – بفتح الميم والصاد – مأخوذ من: قَصَدَ يَقْصِد قَصْداً، من باب ضرب[1]، والقصد له معان متعددة، منها: استقامة الطريق، قال تعالى{**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**}[2]، والاعتدال والتوسط [3]، قال ﷺ {**القَصْدَ القَصْدَ تبلغوا**} [4] أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم [5]، ويطلق أيضاً على الغاية والهدف والمراد[6] .

---

(١) المصباح المنير للفيومي، مادة قصد ٢/٥٠٤ .

(٢) سورة النحل من الآية ٩ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي، باب الدال، فصل القاف ١/٦٢١، لسان العرب لابن منظور، باب الدال فصل، القاف ٣/٣٥٣، تاج العروس للزبيدي باب الدال فصل القاف ٩/٣٥ وما بعدها، جامع البيان في تفسير آي القرآن لابن جرير الطبري ١٤/١٧٧، معالم التنزيل للبغوي ٥/١١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل ١١/٢٩٥ .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣/٦٤ .

(٦)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة قصد ٢/٧٣٨، تاج العروس، باب الدال، فصل القاف ٩/٣٦ و٣٧، المصباح المنير، مادة قصد ٢/٥٠٤ .

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

ذكر العلماء المعاصرون تعريفاتٍ متعددةً للمقاصد، منها:

١- المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(١).

٢ - هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد (٢).

وقد ذكر ابن عاشور – رحمه الله – أن: مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون – أي بالوجود – في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها(٣).

وقال أيضاً: المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات هي: الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للدكتور علّال الفاسي، ص٧ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد اليوبي ص٣٧ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٨٢ .

العامة في تصرفاتهم الخاصة ... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس[١].

ومقاصد الشريعة: ضرورية وحاجية وتحسينية[٢].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

هناك ألفاظ ذات صلة بلفظ المقاصد، مثل: العلة والحكمة والمصلحة والمناسبة والمعنى .

١- **فالعلة هي:** الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه مُعَرِّفاً للحكم الشرعي[٣]، ويلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف، من دفع مفسدة أو جلب مصلحة[٤] .

والعلاقة بين العلة والمقصد: أن العلة هي طريق الحكم المعرف له الدال عليه، والحكم هو طريق المقصد، وبالتالي فإن المقاصد هي السبب

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٣ .

(٢) الموافقات للشاطبي، ١٩/١ و ٢٠ .

(٣) البحر المحيط للزركشي، ٢٤٦/١ .

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب لابن السبكي ٣٣٠/٤، التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٣٤/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٨/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/١٢ .

وليست الحكم نفسه، وهي المصالح المترتبة على الحكم المبني على معرفة العلة، وهذه المصالح هي المقصد من تشريع الأحكام [١].

٢- **والحكمة هي:** المعنى المناسب المقصود من تشريع الحكم، المترتب على هذا التشريع من دفع مفسدة **أو** جلب مصلحة [٢].

والعلاقة بين المقصد والحكمة: أن الحكمة تطلق أحياناً على المقصد الجزئي، كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وتطلق أيضاً على المقصد الكلي، كمصلحة حفظ النفس لتشريع القصاص[٣] .

٣- **والمصلحة هي:** المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [٤] .

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ١٦٢/٢، نهاية السول للإسنوي ٣١٢/١ و ١٥١/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٦٨/٧ . علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة لأسامة الغنيمين وبسما علي ربابعة ص ١٢١٦- مجلة علوم الشريعة والقانون - المجلد ٤٢ - العدد ٣ - ٢٠١٥م - الجامعة الأردنية .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٠٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٣٠/٣، نهاية السول للإسنوي ٢١٤/٢، التحبير للمرداوي ٣١٩٧/٧ .

(٣) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص٢١، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد البدوي ص ٥٧ و ٥٨ .

(٤) المستصفى ٤١٦/١ و ٤١٧ .

والعلاقة بين المقاصد والمصلحة علاقة تلازم، فالمصلحة ملازمة لمقاصد الشارع ولا يمكن أن تنفك عنها[١]، ويمكن القول أن الكلام السابق في تعريف المصلحة – وهو للغزالي رحمه الله – يؤخذ منه أن المقصد

والمصلحة لفظان لمسمى واحد، لأن المصالح هي كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها[٢] .

٤– **والمناسبة هي:** وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه، ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[٣] .

والعلاقة بين المقاصد والمناسبة – أو المناسب – أن كل مناسبة صحيحة شرعاً هي مقصد من مقاصد الشريعة، غير أنها أخص منها[٤]،والمناسبة ترجع إلى رعاية المقاصد، يقول الغزالي – رحمه الله: وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب[٥] .

---

(١) مقاصد الشريعة للدكتور عمر محمد جبه جي، ص ٢٧ .

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص٢٣ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٢٩٤، مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب ٤/٣٣٠، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٧، نهاية السول للإسنوي ٢/١٦٣ .

(٤) علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة للغنميين وبسما علي ربابعة، ص ١٢١٧ .

(٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص ١٥٩ .

٥- **والمعنى هو:** ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمقاصد[١]، وهذا إطلاق الفقهاء وأهل الأصول، فيقولون مثلاً: لقد شرع الحكم الفلاني لهذا المعنى، أي لهذا المقصد وهذه الغاية[٢]. كما أنه يطلق عند بعضهم ويراد به: العلة[٣] .

وقد ذكر ابن عاشور المقاصد - كما سبق - وأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع . [٤] .

والعلاقة بهذا واضحة بين المقاصد والمعاني، فالمعاني تطلق كثيراً ويراد بها المقاصد[٥] .

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لاعتبار المقاصد

إن من الأمور التي ينبغي أن نهتم بها في مجال البحث هو التأصيل الشرعي من الاستدلال النقلي والعقلي، وهو ما امتازت به أمة الإسلام عن غيرها من الأمم .

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٥٦ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/١٢٠و ١٢١، جامع البيان للطبري١١/٥٢٣، علم المقاصد للخادمي ص ١٧ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ١/٢٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٠٣و ١٠٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٨٢ .

(٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٥٦ .

إن شريعة الإسلام قد شرعها الله تعالى للناس لمقاصدَ وحِكَمٍ؛ لأن الله تعالى لم يخلق الناس عبثاً، كما قال ﷻ:{ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**}(١)، بل خلقهم وأرسل لهم الرسل – عليهم الصلاة والسلام – لغايات سامية، كما قال تبارك وتعالى: {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**}(٢)، وقوله جل وعلا: {**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**} (٣) .

وهناك نصوص كثيرة بعضها عام وبعضها جزئي دالة على اعتبار المقاصد، أكتفي ببعضها، ليناسب الإيجاز .

فمن النصوص العامة:

١– قوله تعالى: {**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**}(٤) .

وهذه أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد كلها، وهي دليل على اعتبار المقاصد (٥)، يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: إن

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٥ .

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

(٣) سورة الحديد من الآية ٢٥ .

(٤) سورة النحل، الآية ٩٠ .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/١٣١ و ١٦١. .

أجمع آية في القرآن لخير أو لشر آية في سورة النحل [1]: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} الآية .**

٢- قوله ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار** " [2].

والحديث قاعدة من قواعد الشرع الحكيم، وفيه سدٌّ لكل منافذ الضرر غير المشروع والفساد، ومفهومه إبقاء كل ما فيه مصلحة، مما يحقق مقصود الشرع من كل ما يصلح دنيا الناس وآخرتهم[3].

ومن النصوص الجزئية أو الخاصة بأحكام معينة أذكر ما يأتي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن جرير في تفسيره والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي والبيهقي في شعب الإيمان . انظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب تعلم القرآن وفضله ٣/٣٧٠، المعجم الكبير ٩/١٣٢، جامع البيان ١٤/٣٣٧، المستدرك والتلخيص ٢/٣٨٨، شعب الإيمان ٤/٥٥ .

(٢) روي عن عبادة بن الصامت ﷺ رواه أحمد في مسنده ٥/٣٢٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر تجاره ٢/٧٨٤، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، الموطأ بشرح المنتقى ٤/٤١، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس ﷺ ١/٣١٣، ورواه الدار قطني في سننه ٤/٥١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/٦٩ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والحديث حسن بمجموع طرقه، انظر: الأذكار للنووي ص٤٠٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٠٢، نصب الراية للزيلعي ٤/٣٨٤ .

(٣) المحصول في علم الأصول للرازي ٥/٢٣٧، و ٢٤١، الإحكام لآمدي ٣/٣١٧، الموافقات للشاطبي ٢/٥٢٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٣٩ .

١- قولة تعالى: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**(١).

فالمقصود من الوضوء والغسل هو تطهير للأعضاء من الأوساخ، وتطهير فالمقصود من الغسل والوضوء هو تطهير للأعضاء من الأوساخ، وتطهير للقلوب من الأمراض(٢).

٢- قوله - جل وعلا -:**{وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}**(٣).

فالآية فيها أن المقصد من تشريع الصلاة هو المنع من ارتكاب الفحشاء والمنكر(٤).

٣- قوله - تبارك وتعالى-: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}**(٥).

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٦ .

(٢) الموافقات ١٢/٢، تفسير ابن كثير ٦٠/٣و ٦١، تفسير سورة القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا (المنار) ٢١٤/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٥٣/٥.

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤٥ .

(٤) الموافقات ١٢/٢، شفاء الغليل ١٦١/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٣٧٧/٤، تفسير القرطبي ٣٤٧/١٣و ٣٤٨.

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

والآية فيها بيان أن المقصـــد من تشـــريع الزكاة تطهير الأموال وتزكية النفوس [١].

٤- قوله ﷻ **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[٢]، فالمقصـود من تشـريع الصـيام هو قهر النفس، للترقي إلى منزلة التقوى[٣].

٥ – قوله ﷻ: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[٤]

فقد أوضـحت الآية الكريمة أن المقصـود من تشـريع القصـاص هو الزجر عن القتل، والقصـــاص وإن كان إفناءً وإماتةً في الظاهر لكنه حياةٌ من طريق المعنى بشرعه واستيفائه. [٥]

---

(١) تفسير المنار ٤٣٦/١٠ و ٢٠/١١، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي ٧٧/١٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٣) الموافقات ١٢/٢، تفســـير ابن كثير ٤٩٧/١، تفســـير المنار ١١٦/٢، التحرير والتنوير ١٥٦/٢ .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٩ .

(٥) الموافقات ١٣/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١/٤، أصول البزدوي ص ٣٥، أصول السرخسي ١٢٥/٢، الإبهاج لتقي الدين السبكي ٥٥/٣ .

٦- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ".(١)

فدل الحديث على أن المقصد من تشريع النكاح هو الإعفاف والحفظ من الفواحش، وعند عدم القدرة المالية يشرع الصوم لمقصد كسر الشهوة وإضعافها، ومن ثم البعد عن الفاحشة أيضاً . (٢).

وأما الإجماع:.

فقد أجمع أهل العلم على أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمقصد مصالح العبادات في الدين والدنيا، ولتحقيق رضا الله تعالى(٣).

وأما الآثار:

فقد أدرك الصحابة الأجلاء ﷺ اعتبار مقاصد الشريعة الغراء في فهم الخطاب الشرعي، وكان ذلك حاضراً في الكثير من مواقفهم على عهد رسول الله ﷺ وكذلك بعد وفاته، وخاصة في النوازل والمستجدات في عصرهم، وكانوا

---

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ١١٢/٩، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٧٢/٩ .

(٢) الموافقات ١٤٣/٣، الفروق للقرافي ٢٣/٣ .

(٣) شفاء الغليل للغزالي ١٥٩/١، ١٦٠، الموافقات ٩/٢، علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص ٤٢ .

أفقه الناس بمقاصد الشرع وبواطنه، ولا غرو فهم قد صحبوا النبي الكريم ﷺ ولازموه وأخذوا منه السنن والتعاليم، وفهموا أسرار التنزيل وأحكامه . يقول الغزالي – رحمه الله –: حكم الصحابة بالرأي والقياس، لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه وبواعثه أنه ﷺ كان يتبع المعاني ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا أن الشرع جوز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه[1]، وقال أيضاً: عُلِمَ من الصحابةﷺ اتباعُ العلل[2].

ومن الأمثلة على اعتبار الصحابة ﷺ المقاصد الشرعية، سواء في عهده ﷺ أو بعده ما يأتي:

١- عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[3]، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت،ثم صليت بأصحابي

---

(١) شفاء الغليل للغزالي ص ١٩٠ .

(٢) المستصفى ٢/٣١٠ .

(٣) غزوة ذات السلاسل وقعت في شهر جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، قبل فتح مكة، وفيها بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ﷺ إلى أرض بلى وعُذْرة ومن يليهم من قضاعة على مشارف الشام ليدعوهم إلى الإسلام، وهم قوم أم عمرو بن العاص، فآمنوا وصدقوا، وسميت بذلك لأنهم نزلوا ماء يسمى السلاسل أو السلسل بأرض جذام . انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٠٩، البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣١١، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٥١٤، السيرة الحلبية للحلبي٣/١٩٨ .

الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول:**{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**(١)، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً "(٢).

وفي فعل عمرو ﷺ اعتبارٌ لمقصد حفظ النفس الذي فهمه من الآية الكريمة، وأقره ﷺ على ذلك (٣).

٢- جمع القرآن في زمن الراشدين أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - وهذا اعتبار لمقصد حفظ الدين(٤).

٣- عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة (٥) في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وهذا لمقصد حفظ النفس عن الهلاك والرفق والتخفيف بمن اضطر إلى السرقة

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٣/٤، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١٢٢/١، والحاكم في المستدرك ٢٨٥/١، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٥٤/١: إسناده قوي،وصححه الزيلعي في نصب الراية ١٥٧/١.

(٣) عمدة القاري ٣٤/٤، نيل الأوطار ٣٢٢/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/١٩ .

(٤) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص ٥٥ .

(٥) عام المجاعة ويسمى عام الرمادة لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر . وكان ذلك سنة ثمان عشرة للهجرة من أولها، ودام تسعة أشهر . فتح الباري ٤٩٧/٢، عمدة القاري للعيني ٣٢/٧، الاستذكار لابن عبد البر ٣٤٨/٩، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦٥/٦، البداية والنهاية لابن كثير ٦٧/٧و ١٠٣ .

للضرورة، وكذلك لعدم تحقق المقصد من قطع السُّرَّاق الجائعين أو المضطرين المشرفين على الهلاك[١]، ولذلك قال عمر ﷺ:"لا تقطع الأيدي في عام سنة" [٢][٣]، فأوقف القطع حال الجدب والقحط[٤].

وأما المعقول:

فإن الشارع الحكيم حث المكلفين على التفكر والتدبر فيما ينفعهم ويصلح دينهم ودنياهم؛ ليتركوا ما يضرهم عن بصيرة واقتناع .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٠ و١١، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٦٢ .

(٢) عام سنة: السَّنَةُ هي الجدب،ضد الخصب، يقال: أخذتهم السنة، إذا أجدبوا وأقحطوا ؛ لعدم نزول المطر، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٤١٣ و ٤١٤، لسان العرب، باب الواو والياء، فصل السين ١٤/٤٠٣، المعجم الوسيط مادة سنة ١/٤٥٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام ١٠/٢٧ و ٢٨، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة ١٠/٢٤٢، وأشيب – شيخ الإمام أحمد – في جزئه ١/٣٣ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢١٦، البيان والتحصيل لابن رشد ١٦/٣٢٤، المنتقى للباجي ٦/٦٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣١٣، المغني لابن قدامة ١٠/٢٨١، المحلى لابن حزم ١١/٣٤٣ .

كما نعى الله ﷻ على الذين لا يتدبرون ولا يفكرون في آيات الله [١]، فقال تعالى **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}**[٢].

وحريٌّ بالذكر أن أي نظام لا يقصد به تحصيل نفع أو دفع ضرر نظام منسوب للجهل ومتهم بالشر، والعقلاء يأنفون ذلك، فتنزيه الشريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى[٣].

المطلب الثالث

مدى عناية الشرع وعلماء الأمة بالمقاصد

لقد أفاض الشرع الحكيم بذكر النصوص التي تبرهن على ضرورة معرفة علل الأحكام وبيان المصالح النافعة والمفاسد المنهي عنها، والقرآن الكريم هو المصدر الأول لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها[٤]، ثم بينت السنة الشريفة تفصيلاً مقاصد الكتاب العزيز، فالكتاب العزيز أتى بالمقاصد والضرورات الخمس أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريقاً وبياناً لما فيه[٥].

ومن تتبع نصوص الشريعة العامة والخاصة يجد أنها كلها مقاصد، ولا يكاد يخلو حكم منها عن مقصد أو مصلحة، يقول الشاطبي – رحمه الله –:

---

(١) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام للدكتور/ عمر صالح ص ٧٦ .

(٢) سورة محمد الآية ٢٤ .

(٣) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد اليوبي ص١٢٠ و ١٢١.

(٤) الموافقات ١٤٤/٤ .

(٥) الموافقات ٣٤٦/٤ و ٣٤٧ .

استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع [١]، ويقول ابن القيم – رحمه الله –: فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، ومحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، أو من الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة[٢].

ثم جاء الصحابة ﷺ فكانوا أفقه الناس في القرآن، وأعلم الناس بمقاصده وبواطنه، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ وأسرار التشريع[٣]، كما سبق ذكر ذلك .

ثم تبعهم التابعون – رحمهم الله –، فكانت العنايةُ بالمقاصد، وكان عصرهم امتداداً لعصر الصحابة، فورثوا منهم مروياتهم وعلمهم واجتهاداتهم وطرق استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية[٤].

ثم جاء من بعدهم أئمة المذاهب الفقهية والمجتهدون فأكملوا مسيرة الصحابة والتابعين، فكان الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعد الكلية، مع اهتمامهم البالغ بضرورة الأخذ بالمقاصد الشرعية والمصالح المرعية [٥].

---

(١) الموافقات ١٢/٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور / عمر محمد جبة جي ص ٦٩ وما بعدها .

(٤) الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ١٠١ و ص١٠٢، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٦٩ .

(٥) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٥٤ وص٥٥، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٧٢ وما بعدها .

ولقد اشـــتهر كثير من علماء الفقه والأصـــول بالمقاصـــد، من حيث الاســـتدلال بها والتعويل عليها، أو من حيث الإفراد بتأليف الكتب فيها، ومن هؤلاء العلماء والأجلاء: إمام الحرمين الجويني وأبو حامد الغزالي والفخر الرازي وسيف الدين الآمدي وعز الدين بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم، ومن المتأخرين ابن عاشور، ومن المبرزين في علم المقاصد الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي يعد بحق إمامَ علمِ المقاصد، ومرجعَ كلِّ دارس لهذا العلم المثمر(١).

المطلب الرابع
تعطيل العمل بالنصوص بذريعة إعمال المقاصد

هناك من ينسبون إلى الإسلام يدعون العمل بالمقاصد ومراعاة المصالح، وفي الوقت نفسه يعرضون عن النصوص الشرعية، ويجترئون عليها، سواء أكانت من الوحي المعصـــوم في القرآن الحكيم أم الســـنة الشـــريفة الثابتة، ويتجاهلون سائر مصادرها وأصولها وفقهها، من غير أن يكون معهم علم أو هدى فلا سنةً تبعوا، ولا أصولَ فقهٍ درسوا، ولا بحارَ الفقه خاضوا، ولا على علماءَ تتلمذوا، بل فقط أَغْلُوا منطق العقل على منطق الوحي والشرع، بحجة أن الإسلام مبني على التيسير والتسامح، وقد ضلوا، فلم يدركوا أن العقل البشري مهما بلغ من العلم والمعرفة فإنه يحتاج إلى هدي الله تعالى باتباع أحكامه وتشريعاته، ليزيل عنه الشبهات، ويكون عوناً له إلى أقوم الطرق وأوضح السبل.

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ٥٦ وما بعدها، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً لمحمد بكر اسماعيل ص ٨٩، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٧٣ وما بعدها .

والحق الذي ينبغي اتباعه هو النظر إلى النصـــوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، بمعنى ألا تغفل المقاصد، ولا تهمل النصوص .

لقد شرع الله تعالى الأحكام وفيها مصالح العباد، ولا يمكن أن يكون في الشرع الحكيم ما يناقض المصالح المعتبرة، لأن الله تعالى لا يريد لعباده العنت والمشقة، كما قال ﷻ: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(١).

ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن أن تكون هناك مصـــلحة حقيقية في تعطيل ما ثبت بالنص، كالقصاص والحدود، باسم المقاصد والمصالح، وكذلك مثل: إباحة الخلاعة والعُرْيِ، والتسوية بين الذكور والإناث – فيما فيه تفاوت – في الميراث، وزواج المثليين، كما يريد شُـذَّاذ الآفاق، وهذا الطرح منهم إنما هو اتباع لهوى أنفسـهم، أو أهواء الآخرين ممن يريدون الصـد عن دين الله القويم، وصـراطه المستقيم، ويسـيرون بذلك وراء كل ناعق في الشـرق والغرب(٢)، وقد صـدق رسـول الله ﷺ إذ يقول: " **لتتبعن سَـنَنَ من قبلكم شـبراً بشـبر وذراعاً بذراع، حتى لو سـلكوا جحر ضـب لسـلكتموه، قلنا يا رسـول الله: اليهود والنصارى ؟ قال: فمن** " (٣).

---

(١) سورة الحج، من الآية (٧٨) .

(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٤٤، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص ٥١٩ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ،صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٨/٦، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٢٥/٩.

المبحث الثاني
حقيقة الفتاوى الشاذة ودواعي الوقوع فيها ومدى خطورتها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
حقيقة الفتوى الشاذة ومتى يحكم عليها بالشذوذ وحكمها

أولا: تعريف الفتوى والشذوذ لغة:

١- الفتوى لغة مأخوذة من الفعل: أفتى يفتي إفتاءً، يقال: أفتاه في المسألة، أجابه فيها، والاسم الفتيا، والفتوى، والجمع: فتاوِي بالياء، وفتاوَى بالألف، وأصل الكلمة مأخوذ من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه [١].

٢- الشذوذ لغة: مأخوذ من شذ يشذ بكسر الشين وضمها فهو شاذ، يعني: انفرد عن غيره[٢]، قال ابن فارس: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة[٣].

ثانياً: تعريف الفتوى الشاذة " في الاصطلاح الشرعي:

مصطلح "الفتوى الشاذة " ليس له حدٌ أو تعريف جامع مانع وضعه أهل الأصول أو الفقه' ولذا فقد قام بعض العلماء والباحثين المعاصرين بوضع تعريف له، بالنظر إلى الضوابط الشرعية الموضوعة للفتوى الصحيحة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

---

(١) لسان العرب، باب الواو والياء فصل الفاء ١٤٥/١٥، تاج العروس، باب الواو والياء فصل الفاء ٢١١/٣٩ و ٢١٢، المصباح المنير مادة فتى ٤٦٢/٢ .

(٢) تاج العروس، باب الذال، فصل الشين ٤٢٣/٩، المصباح المنير مادة فتى ٤٦٢/٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٣ .

١- هي التي تخالف النص الصريح أو الإجماع[١].
٢- هي كل فتوى يفارق فيها صاحبُها الجماعةَ، ويخالف فيها الصوابَ[٢].
٣- هي المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد[٣].

والتعريفات متقاربة المعنى، ويمكن أن يؤخذ منها أن حقيقة مفهوم الفتوى الشاذة كونها تتعارض مع النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة ومع الإجماع القطعي، ومخالفة لمصالح العباد المعتبرة والمقاصد الشرعية فيكون المفتي فيها منفرداً عن جماهير أهل العلم .

إن معايير الفتوى الشاذة يمكن إجمالها في: أن تصدر من غير أهلها، أو في غير محلها - بأن تكون مخالفة لحكم مقطوع به في الشريعة - أو تعارض نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً متفقاً على صحته، أو إجماعاً متيقناً، أو قياساً جلياً، أو استندت إلى قياس خاطئ، أو عارضت مقاصد الشريعة، أو تكون مبنية على تصور الواقع في المسألة على غير حقيقته، أو الاستدلال بما لا يصلح دليلاً أصلاً، أو لم تكن فيها مراعاة لتغير المكان والزمان والحال .

---

(١) الفتوى الشاذة للدكتور / وليد بن علي الحسين، ص ٤٣٥، بحث منشور في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - جامعة القصيم - ١٤٣٤هـ- .

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع للدكتور/ جمال شعبان ص ٩٢٥، بحث في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) الفتاوى الشاذة - مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها للدكتور/ أحمد محمد هليل ص٢٦، بحث في مؤتمر الفتوى وضوابطها - مجمع الفقه الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - ١٤٣٠هـ- .

المطلب الثاني
دواعي وأسباب الفتاوى الشاذة

إن أسباب الشذوذ في الفتوى كثيرة، وأذكر أهم وأبرز دواعي الوقوع فيها فيما يأتي:

الأول: صدور الفتوى من غير أهلها:

قد يتصدر للفتوى من ليس أهلاً لها، ويتصدى لها من ليس له في مقامها حظ ولا نصيب، ولا يبالي بخطورتها وعظم شأنها، ولا يراعي شروطها ولا قواعدها، وهؤلاء الذي يقتحمون مجالاً شرعاً غير مؤهلين فيه لا يحسنون استعمال دلالات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، بل في كثير من الأحيان يعملون ويخضعون النصوص للعقل دون اعتبار للقواعد الشرعية .

والمفتي لابد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفة أصولها، وارتياض فروعها، فالأصول هي العلم بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، محكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ومجملاً ومفسراً وناسخاً ومنسوخاً، وكذلك العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وتقريراته، وكذلك العلم بأقوال السلف، سواءً ما أجمعوا عليه أو اختلفوا فيه .

وكذلك العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها أو المجمع عليها، مع ما يلزم لذلك من البصيرة باللغة وقواعدها والملكة الفقهية، والعلم كذلك بالأدلة الشرعية الأخرى[1].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٣/٢ و ٣٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١٤، المجموع ٤٢/١ .

وتجرُّؤُ من ليس بأهلٍ للفتوى هو من أعظم أسباب صدور الفتاوى الشاذة، وقد قال رسول الله ﷺ " **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** "(١).

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم(٢).

الثاني: اتباع الأهواء:

ينبغي أن يكون المفتي مثالاً يُقتدى به في الحق حسن السيرة والسريرة، مراقباً لله تعالى في دينه وعلمه "(٣)فإذا افتقد هذه الصفات سهل عليه أن يتلاعب بأحكام الشرع وأن يتبع هواه، ويستمرئ تتبع شواذ الأقوال، واختراع الفتاوى الشاذة، ومن ثم يصرف الناس عن الحق إلى الباطل، ويفسد عليهم عباداتهم ومعاملاتهم .

---

(١) رواه البخاري – واللفظ له – ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١٩٤/١، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن ٢٢٣/١٦ .

(٢) المستصفى ٤٦٧/٢، المحصول للفخر الرازي ١١٢/٦، مختصر ابن الحاجب بشرح رفع الحاجب لابن السبكي ٥٩٤/٤ .

(٣) الموافقات ٨٤/٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٥٠، إعلام الموقعين ٢١١/٤و ٢٥٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٤١/١ .

واتباع الأهواء له أسـباب وصـور كثيرة، منها – كما ذكر القرافي – رحمه الله – أن يكون في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف فيفتي للعامة بالتشديد، وللخواص – كولاة الأمور – بالتخفيف، وذلك قريب من الفسـوق والخيانة في الدين، وهو دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق(١).

وقال النووي– رحمه الله –: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، ومن التساهل: أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشُّبَه؛ طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره (٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن الفاسـق لا تقبل فتواه وإن كان عالماً، يقول الخطيب البغدادي – رحمه الله – إن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى، وإن كان بصيراً بها(٣).

فلابد أن يكون المفتي صدوعاً بالحق لأُولِي المهابة والسطوة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإلا سقط في إصدار الفتاوى الشاذة .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٥٠، إعلام الموقعين ٢٥٩/٤.

(٢) المجموع ٤٦/١ .

(٣) الفقيه والمتفقه ١٦٣/٣ .

الثالث: تتبع الرخص وزلات العلماء:

ومن أسباب الشذوذ في الفتوى أن يتتبع رخص العلماء وزلاتهم، فيهتك حرمات الدين، بدعوى التيسير والتسهيل، فمن فعل ذلك وقع في الشذوذ لا محالة، قال بعض العلماء: لو أخذتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه[1].

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ – يعني بحله – وأهل المدينة في السماع – يعني بحل الغناء – وأهل مكة في المتعة – يعني قول بعض علماء مكة بإباحة نكاح المتعة – كان فاسقاً، ومثل ذلك قال الأوزاعي، ومعمر بن راشد [2]، وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تَتَبَّعَ ذلك فَسَقَ، وحرم استفتاؤه[3].

وليس معنى تحريم تتبع الرخص وزلات العلماء منع الترخص كلية، فهذا لا يقول به أحد، فإن المفتي إذا حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، ويدل له إرشاد الله تعالى لنبيه أيوب – عليه السلام – إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب

---

(١) هو قول سليمان التيمي بن طرخان – رحمه الله – التابعي المتوفَى سنة ثلاث وأربعين ومئة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي٦/١٩٥و١٩٨، مسند ابن الجعد ص٢٠٠، وقول سفيان الثوري، المجموع ١/٤٦،

(٢) المسودة لآل تيمية ص٤٦٣،السنن الكبرى للبيهقي١٠/٢١١،البحر المحيط للزركشي ٤/٦٠٣،إرشاد الفحول ٢/٢٥٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢ .

به المرأة ضربة واحدة[١]،وأرشد النبي ﷺ بعض الصحابة إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر [٢]، فيتخلص من الربا[٣].

يقول النووي – رحمه الله ـ: وأما من صح قصده، فاحتسب في حيلة لا شبهة له فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان – يعني الثوري ـــ: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد، وقد روي عن معمر بن راشد وعبد الله بن المبارك مثل ذلك[٤].

الرابع: التسرع في الفتوى:

إن من أسباب الشذوذ في الفتوى: التعجل في الإجابة على سؤال المستفتي، وترك الأناة، وقد يكون السبب في ذلك حُبُّ الظهور ومراءاة الناس، وحُبُّ أن يكون نجماً لامعاً يعرف كل شيء في العلم، فلا يغيب عنه حكم، ولا يعجز عن

---

(١) تفسير ابن كثير ٧٦/٧، البحر المحيط لأبي حيان ١٦٣/٩، التحرير والتنوير ١٦٧/٢٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٤٠١/٤ و ٣٢٦/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٢١/١١ .

(٣) إعلام الموقعين، ٢٢٢/٤ .

(٤) المجموع ٤٦/١، حلية الأولياء ٣٦٧/٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٢، التمهيد لابن عبد البر ١٤٧/٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٧٧/٢.

إجابة سؤال' وهذا خروج عن سنة الله تعالى في البشر، قال عز وجل:**{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا}**(١).

وقد ثبت عن العلماء منذ زمن الصحابة الأجلاء والأئمة الفضلاء قولاً وعملاً التثبت في فتاواهم، وعدم التسرع فيها، وكانوا يتوقفون عن الفتاوى،بل ويفرون منها، ويحيل بعضهم المستفتي إلى غيره، ثم غيره إلى غيره،حتى يعود المستفتي إلى الأول، وقد حكى ذلك ابن أبي ليلى عن التابعين(٢).

قال الخطيب البغدادي: من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها قل توفيقه واضطرب في أمره(٣)وقال ابن القيم:وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره(٤)،وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول العجلة نوع من الجهل والخرق(٥)، والخرق الكذب (٦).

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٨٥ .

(٢) المجموع ٤٠/١ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٤٦/٢ .

(٤) إعلام الموقعين ٣٣/١ .

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ص ٤٣٧، الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٥/٢، إعلام الموقعين ١٨٦/٢.

(٦) لسان العرب، باب القاف فصل الخاء ٧٣/١٠، تاج العروس، باب القاف فصل الخاء ٢١٩/٢٥، معجم مقاييس اللغة ١٧٢/٢ .

وأكثر ما يقع فيه التسرع في الفتاوى التي تكون مذاعة في وسائل الإعلام المسموع والمرئي، إذ يشوبها كثيراً استعمال مذموم وتسرع غير محمود، وفي أحيان كثيرة لا يمكن المذيع السائل من تفصيل مسألته وبيانها، وكذلك لا يتمكن المفتي من الاستفسار من السائل، وذلك بحجة كثرة المتصلين وضيق الوقت، وأحياناً يكون التسرع نتيجة فهم المفتي لألفاظ ولهجة المستفتي أو لاختلاف الأعراف والعادات في بلده، ومع هذا يتجرأ ويفتي، فتأتي فتواه متسرعة مضطربة، وقد تكون شاذة(١).

الخامس: عدم مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى:

لقد جاءت الشريعة الغراء لرعاية مصالح العباد، وقد ذكر العلماء أن الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها(٢).

إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد في فهم النصوص الشرعية بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع المعروضة، ومن لا يكن مدركاً للمقاصد الشرعية، ويتمسك فقط بحرفية النصوص مهدراً لما تقصد إليه فيجب عليه أن لا يفتي، وإلا ضل وأضل.

وينبغي للمفتي عند مراعاته المقاصد الخاصة بالمسألة المعروضة عليه للإفتاء فيها أن يراعي أيضاً المقاصد الكلية، لئلا يكون الحكم الجزئي مفضياً إلى مناقضته هذه الكليات، وذلك يقول الشاطبي – رحمه الله: في المجتهد الذي

---

(١) الفتاوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، الفتاوى الشاذة أنموذجاً . د / توفيق الغلبزوري ص ٣٦١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨١/٣٥٤ .

يفتي دون مراعاة ذلك: ... فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصـــير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ في أمرها(١).

وليس معنى اعتبار المقاصـــد الغلو في مراعاتها إلى حد تقديمها على النصوص بزعم جلب المصالح ودرء المفاسد

وسيأتي – بمشيئة الله تعالى – ضرب الأمثلة على ذلك في موضعه من البحث .

السادس: عدم الفهم الصحيح لما تعم به البلوى:

إن عدم الفهم الصحيح لما تعم به البلوى وهو أصل شرعي متفرع من رفع الحرج المنصـــوص عليه **في** مثل قوله تعالى**{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـــا إِلاَّ وُسْعَهَا}**(٢)،وقولهﷻ:**{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٣).

فكل مأمور به يشــق على العباد فعله ســقط الأمر به، وكل منهي شــق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه(٤).

---

(١) الموافقات ١٤٢/٥ و ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٤) الذخيرة للقرافي ١٩٦/١ .

فالتشـديد عند عموم البلوى غير محقق لمقاصـد الشـريعة من رفع الحرج والمشقة، وعدم تطبيقه مزلق من مزالق الشاذ من الفتوى، ولكن – كما سبق – لا يعني ذلك تعطيل النصوص الشرعية المحكمة[١].

المطلب الثالث
حكم العمل بالفتاوى الشاذة

إن الفتوى الشـاذة في حقيقتها خروج عن الشـريعة؛ لكونها لا تسـتند إلى دليل شـرعي، ولا إلى نظر معتبر، ولا مراعاة لمقاصـد الشـريعة الغراء، بل فيها انفراد وشـذوذ عن جماعة المسلمين، فلا يجوز إصـدارها ولا العمل بها ولا نقلها إلا ليحذر منها[٢].

يقول الشاطبي – رحمه الله –: زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضـوعة على المخالفة للشـرع، ولذلك عدت زلة[٣].

---

(١) الأشـباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، المبسـوط للسـرخسـي ٩٤/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠/٢ .

(٢) الفتوى الشـاذة مفهومها وأسـبابها وطرق التقويم للدكتور/ أيمن حمزة، ص ٦٦٥، الفتاوى الشـاذة وأثرها على المجتمع، ص ٩٣٨، الموسـوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/٣٢ .

(٣) الموافقات ١٣٦/٥ .

هذا إذا كان الشـــذوذ في الفتيا ناتجاً عن زلة أو خطأ ممن هو أهل لها، فكيف إذا كان الشـــذوذُ لجهل أو هوى هو تتبعاً للزلات أو الحيل المحرمة، أو بسبب التسرع ؟

وقال القرافي – رحمه الله – كل شـيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتى به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شـرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شـرعاً، والفتيا بغير شـرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام(١).

وقد قامت الأدلة الشـــرعية على تحريم الفتاوى الشـــاذة والعمل بها وإليك بعضاً منها:

١– قوله ﷻ: **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِـــفُ أَلْسِـــنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}**(٢).

والمفتي مبلغ عن الله تعالى، وموقع عنه ســبحانه رب العالمين، فإذا أفتى بفتيا شاذة فيها تحريم ما أحل الله، أو أحل ما حرم الله فهو مفترٍ بلسانه على الله تعالى الكذب، إذ الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، قال أبو نضرة (٣) –

---

(١) الفروق ٣٧٢/٣ .

(٢) سورة النحل، الآية ١١٦ .

(٣) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة – بضـم القاف وفتح الطاء المهملة – الغفاري، تابعي مشـهور، مات سـنة ثمان أو تسـع ومئة، الطبقات الكبرى لابن سـعد ٢٠٨/٧، سـير أعلام النبلاء للذهبي ٩٦/٨، تقريب التهذيب لابن حجر ٥٤٦/٢.

رحمه الله .: قرأت هذه الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا[1]، قال الشوكاني – رحمه الله – بعد نقله كلام أبي نضرة السابق ـــ: صدق رحمه الله فإن هذه الآية تتناول عموم بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة .. فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير، فضلوا وأضلوا، فهو ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الجائر[2].

٢- قوله تعالى: **{وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}**[3].

٣- قوله سبحانه: **{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ}**[4].

والآيتان بعمومها تدلان على تحريم الكذب والافتراء على الله تعالى، ومن ذلك من يفتي شاذاً بمجرد الأهواء بغير علم ولا حجة، بل بأهوائهم الفاسدة وآرائهم القاصرة، فهو ضالون مضلون معتدون على شرع الله وعلى عباده[5].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٢٣٠٦/٧ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ٢٤٠/٣ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١١٩ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤٤ .

(٥) تفسير الفخر الرازي ١٢٩/١٣ و ١٦٧، التحرير والتنوير ٢٨/٧و ١٠١، تفسير المنار ١٢٦/٨، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٢٧١ .

٤- قوله ﷺ: " **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا** "(١).

فقد ذم النبي ﷺ من أفتى وهو جاهل، فكان ضالاً مضلاً، وهو يدل على تحريم الفتوى الشاذة التي صدرت بسبب جهل من أفتى (٢).

٥- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ...**" (٣).

٦- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **... ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً** "(٤).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) عمدة القارئ ١٣٢/٢، فتح الباري ٢٨٧/١٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦ و ٧، الفروق للقرافي ٢٥٣/٤، الموافقات ١٦٧/٥، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١١/١٧ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه أيضاً السيوطي، وحسنه الألباني، انظر: مسند أحمد ٣٢١/٢، سنن أبي داود كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٣٥٩/٣، سنن ابن ماجه، أبواب السنة باب اجتناب الرأي والقياس ٢٠/١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١١٦/١٠، المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي كتاب العلم ٢١٥/١، الجامع الصغير للسيوطي ٣١٦/٢، صحيح الجامع الصغير للألباني ١٠٤٨/٢.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٢٧/١٦ .

والذي يصدر فتوى شاذة هو يُضِلُّ الناس عن الهدى والطريق المستقيم، فكان عليه إثم ضلاله هو، وكذلك آثام من تبعه في ضلاله[1].

٧- عن زياد بن حُدَيْر - رحمه الله - قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ" هل تعرف ما يهدم الإســـلام ؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين "[2].

المبحث الثالث
العلاقة بين المقاصد والفتوى وأثر ذلك

وفيه مطلبان

المطلب الأول
العلاقة بين المقاصد والفتاوى الصحيحة والشاذة

إن الفتوى في الدين من أعظم الأمور الشرعية وأخطرها، ومتى شذت عن أطرها، وانسلخت من ضوابطها صارت خطراً على الأمة .

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣١/٢، إعلام الموقعين ١٨٤/٢، الموســـوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٣٢، نيل الأوطار ٣٠٥/٨ .

(٢) ســـنن الدارمي، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي ٨٢/١، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٩٦/٤، والأثر صحيح كما قال الشيخ حسين سليم أسد في تحقيقه لسنن الدارمي .

وللمقاصد الشرعية واعتبار المآلات علاقة وثيقة بالفتوى، وربطها بها هو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب[١].

إن العلم بالمقاصد للمفتي لضرورة حيوية في معالجة قضايا العصر، وإزالة اللبس والغموض الذي يعتري المستجدات بتوضيحها، إذ مقاصد الشريعة ضالة المفتي أنى وجدها فهو أحق بها، يستضيء بنورها، ويستظل بظلها، قال السيوطي نقلا عن الغزالي – رحمهما الله –: مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق . [٢]

فالمقاصد تعين المفتي على تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام عن طريق فهم النصوص، وتحديد مدلولاتها اللفظية والوقوف عند معانيها، كما ينبغي للمفتي أن يستعين بها لاستنباط الحكم عند عدم النص في النوازل بما يتلاءم مع حِكَم الشرع، كما تعينه على الترجيح بين الأدلة والتوفيق بين المتعارض منها، دون تعصب مذهبي، فيقل الاختلاف ويتضيق النزاع بين المسلمين [٣].

---

(١) الموافقات ٥/١٧٧ .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص٩١.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٢/٣٠٧، مقاصد الشريعة للدكتور وهبة الزحيلي ص٢٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي ص ١١٦ و١١٧ .

إن العلاقة بين المقاصد الشرعية والفتاوى الصحيحة المنضبطة علاقة تناغم وتوافق، لا محل فيها للعبثية، ولا مجال فيها للتناقض، فالوسائل ارتبطت بمقاصدها بما يحقق للمكلف الخير في حاله ومآله، وينأى به عن حياة العسر والحرج، يقول الشاطبي – رحمه الله .: المقاصد أرواح الأعمال(١).

وعلى العكس من ذلك، فإن العلاقة بين الفتاوى الشاذة والمقاصد علاقة تضاد وتصادم، ووسيلة لغاية لا يحمد عقباها من الاضطراب وعدم الاستقرار الديني والاقتصادي والأخلاقي في كيان المجتمع.

فعلى المفتي عند البحث والنظر فيما يستفتى فيه من الأحكام والمستجدات والنوازل مراعاة الملاءمة للمقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح المعتبرة، لتتسم فتواه بالتوازن والاستقامة والوسطية والبعد عن مصادمة هذه المقاصد، وحينئذٍ سينتفي عن فتياه وصف التناقض والشذوذ والاضطراب.

إن الهدف من الفتوى هو تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم في المستفتين .

وإذا كانت مقاصد الشريعة الغراء واحدة لكل الناس، حتى مع اختلاف الأحوال، إلا أن تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي وظروف الفتوى، وعلى المفتي أن يصدر فتواه مراعياً ذلك، بحيث تتسم فتواه بالمرونة على حسب تغير الحال والزمان والمكان والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، بينما المتغير هو المستفتي وحاله وظروفه، فتغير الفتوى وقتها

---

(١) الموافقات ٣/٤٤ .

يكون متعلقاً بما يحقق المقصد، إذ بناء الشريعة هو على مصالح العباد في المعاش والمعاد [١].

قال النووي[٢] – رحمه الله ـــــ: قال الصيمري[٣]– رحمه الله –: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز ذلك، زجراً له، كما روي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن توبة القاتل، فقال لا توبة له، وسأله آخر فقال له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الآخر فجاء مستكيناً قد قَتَلَ فلم أقنطه[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص٤٨، مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور عمر محمد جبه جي ص ٤٣ .

(٢) المجموع ١/٥٠ .

(٣) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمَرِيُّ – بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم – نزيل البصرة من أئمة المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه فيه، وهو شيخ الماوردي صاحب الحاوي الكبير، له كتاب الإيضاح في المذهب، والكفاية وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، قيل إنه توفي بعد سنة ٣٨٦هـ– وقيل سنة ٤٠٥هـ– . انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٩/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٤/١، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧ و ١٧٧.

(٤) روى البخاري في الأدب المفرد، باب بر الأم ١٥/١: عن ابن عباس ﷺ أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة ؟ فقال: " أمك حية ؟ قال: لا، قال: تب إلى الله ﷻ وتقرب إليه ما استطعت " وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٣، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال: لقاتل المؤمن توبة ٣٦٢/٩:

وقال الشـاطبي – رحمه الله –: المقصـود من وضـع الأدلة تنزيل أفعال المكلف على حسبها[1].

المطلب الثاني
إعمال مقاصد الشريعة وأثره على الفتاوى الشاذة

بعد أن ذكرت العلاقة الوثيقة بين الفتوى الصـحيحة والمقاصـد الشـرعية وأنها علاقة تناغم وتوافق، وأن العلاقة بين الفتوى الشاذة والمقاصد علاقة حرب دينية ونفسية، فإعمال مقاصد الشريعة وحفظها فيه سد باب الشذوذ في الفتوى أو التقليل منها، وبيان عوجها وعوارها، وإهمال المقاصد وعدم اعتبارها فيه نشر للفتاوى الشـاذة – مع الدواعي الأخرى – إذ إنها تؤثر سـلباً على المقاصـد، بل تثلم الدين، وتزهق الأنفس وتهتك الأعراض وتسلب العقول وتضيع الأموال .

وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل والتمثيل:

أولاً: الفتوى الشاذة ومقصد حفظ الدين:

الفتوى الشـاذة أول ما تتعلق به هو المجال الديني، بل هو منبعها، وهي تتعارض مع أول مقصـد من مقاصـد الشـرع الحنيف، وهو حفظ الدين، فالدين عماد أمور الدنيا والآخرة.

جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلسـاؤه: ما هكذا كنت تفتينا، قد كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم ؟ قال: أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك .

(١) الموافقات، ٣/٢١٧ .

ومطلقو الفتاوى الشـــاذة لا يهدأون عن بثها، مع أنها قد تزعزع عقيدة البعض وثقتهم في تشـريعات الإسـلام وصـلاحيتها لكل زمان ومكان، وبالتالي تؤثر سـلباً على الاسـتقرار الديني، ينتهي ببعض الناس إلى الشـك في الدين بالكلية، ومن ثم الانسـحاب من الإسـلام بالإلحاد، أو بإبعاده أن يكون موجهاً للحياة نحو غاياتها(١).

ومن الأمثلة على الفتاوى الشـاذة المضـادة لحفظ الدين وشـرائعه: الفتوى بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بدعوى المصلحة وإنصاف المرأة، وهي بلا شـك فتوى مخالفة للنصـوص الشـرعية المحكمة المقطوع بثبوتها ودلالتها، ومخالفة لما أجمع عليه المسـلمون منذ عصـر النبوة، حتى أصـبح معلوماً من الدين بـالضـــرورة، قـال تعـالى **{يُوصِـــيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}**(٢).

ومن الأمثلة أيضـاً على الفتاوى الشـاذة المصـادمة لمقصـد حفظ الدين ما أفتى به بعض علماء العصـر بأن من لا يريد أن لا يحضـر صـلاة الجمعة فليأكل ثوماً أو بصلاً(٣)، مستدلاً بقوله ﷺ " **من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته** "(٤).

---

(١)مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور/ عبد المجيد النجار، ص ٦٤ و ٧٨ .

(٢) سورة النساء من الآية ١١ .

(٣) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٢٠/١٨، وهذه الفتوى منسوبة لعبد الله بن الحبشي المقيم في لبنان المهاجر من الحبشة .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصـــل والكراث ٣٣٩/٢،

وهذه الفتوى تدخل ضمن الحيل المحرمة، وسقطة كبيرة وشذوذ في الدين، تؤدي إلى إسقاط فريضة محكمة ثابتة بالنص الصريح المحكم والإجماع .

وأما النهي الوارد في الحديث فإنه خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها ممن تجب عليه، إلا أن تدعو الحاجة إلى أكل الثوم أو البصل للضرورة"(١).

يقول الخطابي – رحمه الله –: قوله ﷺ: " **فليعتزل مسجدنا** " إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة من حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء والله أعلم(٢).

وهذا كلام الخطابي في صلاة الجماعة، مع ما فيها من الخلاف في كونها واجبة أو سنة، فكيف بصلاة الجمعة الثابت فرضها بالنص والإجماع؟ . فمثل هذه الفتاوى الشاذة – المساواة في الميراث بين الذكور والإناث مطلقاً – وأكل الثوم أو البصل لإسقاط فرض الجمعة – خروج عن الجادة بالباطل، يؤدي إلى هدم الدين، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: " يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال المنافقين بالكتاب وحكم الأئمة المضلين "(٣)، ومثل هذه الفتاوى الشاذة تؤدي

صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد، باب النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من حضور المسجد ٤٧/٥ .

(١) فتح الباري ٣٤٣/٢، عمدة القاري ١٤٨/٦، التمهيد لابن عبد البر ٤٢٢/٦ .

(٢) معالم السنن ٢٥٥/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

إلى زعزعة الثقة والطعن في العلماء والمصـــلحين، مما يســـتهدف هامة الدين وثوابته، وصـلاح الأمة ورفعة دينها وشـأنها يكون برجالها، وهم أهل الدين ومن ينتسبون إليه، يقول عبد الله بن المبارك – رحمه الله ـــ: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم ؟ قال: الملوك والعلماء.

إن مصـدري الفتاوى الشـاذة ومروجيها يقومون أحياناً بإخراج الآراء المنفردة وكل شـــاردة وواردة من كتب التراث، ويفتون الناس بها وينشـــرونها، وبذلك يضعفون ثقة الناس بعلماء الأمة المنوط بهم تبليغ الدين وحفظه .

إن نشـر ثقافة المقاصـد الشـرعية يسـاعد على تبصـير الدين بأمور وأحكام الإسلام الحنيف، وتعرية أصحاب الفتاوى الشاذة .

ثانياً: حفظ النفس: حفظ النفس وصـيانتها حق أصـيل ومقدس في شـريعة الإســـلام، ومقصـــد ضـــروري من مقاصـــدها العامة، وتأتي أهميته بعد حفظ الدين(١).

إن الحياة البشرية لم تشهد تشريعاً وضع من الأحكام وشرع من الوسائل ما يحفظ النفس الإنســانية المعصــومة كما فعلت الشــريعة الإســلامية، وذلك من خلال وضع التدابير الوقائية التي تمنع أي مستهتر بالروح الإنسانية من إزهاقها أو الإضرار بها .

ومن هذه التدابير تحريم ومنع الفتاوى الشـاذة من أصـحاب الفكر الضـال الخارجين عن حد الوسـطية والاعتدال، الذين يفتون بتكفير المسـلمين، ومن ثَمَّ

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٠ .

استحلال دمائهم، فينخدع بعض الشباب المغفل المتحمس لذلك، فينخرطون تحت لوائهم، فيسفكون الدماء، ويستحلون الأعراض والأموال، وكم حدثت من فتن وأهوال نتيجة للفتاوى الشاذة بتكفير الأئمة والدول، منذ عصر الصحابة ﷺ بدءاً من الخوارج(١)، حتى عصرنا الحاضر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى، يقول ابن تيمية – رحمه الله ـ: " الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر يعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر (٢).

ومما يدل على عظم أمر الدماء أنها أول ما يقضى بها في الآخرة، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**"(٣). كما أن تدارك الأمر والرجوع ورد المظلمة إلى صاحبها بعد القتل مستحيل لزهوق روح المقتول، ولذلك قال ﷺ: " **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** "(٤).

---

(١) انظر: كلام الشاطبي في استحلال دماء المسلمين من قبل الخوارج في أزمان مختلفة في كتابه الاعتصام ٢٢/١و ٩٠/٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٥٣/١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ٣٩٦/١١، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه ١٧٦/١١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الديات، باب قوله تعالى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}١٨٨/١٢.

وقد عظم الله تعالى أمر قتل النفس بغير حق أيما تعظيم، إذ قال ﷻ:{**أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**} (١).

وأما عقاب الآخرة فشديد بليغ، قال تعالى: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** } (٢)، وحرمة الدماء ليست مقصورة على الأنفس المسلمة فقط، بل كل نفس معصومة بالإسلام أو الذمة أو الأمان أو العهد، كما هو مقرر شرعاً.

والعمل بالمقاصد الشرعية والمآلات المرعية في حفظ الأنفس يسهم في محاربة فتاوى أصحاب الفكر الضال المستبيحين الدماءَ المعصومة .

ثالثاً: حفظ الأعراض والأنساب:

حفظ العرض والنسل والنسب مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة الغراء، وقد حذر الله ﷻ عباده المؤمنين من الوقوع في أعراض الناس وانتهاك حرماتهم بالزنى واللواط والقذف وإشاعة الفاحشة عنهم، وغير ذلك مما يدخل في هتك الأعراض واستباحتها، قال تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**}(٣)، وقال ﷻ:{**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي**

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢ .

(٢) سورة النساء الآية ٩٣ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [1]، وقال تعالى **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}**[2]، وقال ﷺ: " **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** "[3].

وقد جاءت في شريعة الإسلام العظيمة أيضاً أحكام وتشريعات هي وقاية وحماية للأعراض والأنساب، منها تحريم التبرج والتعري، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية وتحريم الخلوة بها، وتحريم التبني والإجهاض، ووضع عقوبات لمن وقع في هذه الأمور كالحدود في الزنى واللواط والقذف، وأيضاً العقوبات التعزيرية لمن لم يجب في حقه الحد فيمن ارتكب فعلاً من الأمور السابقة .

ومن أهم الأمور التي تقي وتحمي من الوقوع في الفواحش الزواج، فحث الإسلام عليه، ونهى عن التبتل .

ومن الأمثلة على الفتاوى الشاذة المصادمة لمقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والأنساب ما يلي:

١- فتوى إرضاع المرأة لزميلها في العمل، لتكون أمه في الرضاعة؛ حذراً من الخلوة المحرمة، وهي ما تعرف بمسألة رضاع الكبير[4]، وهي فتوى شاذة،

---

(١) سورة النور من الآية ٢٣ .

(٢) سورة النور من الآية ١٩ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ١٢٠/١٦ .

(٤) هي فتوى الدكتور عزت عطية أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، وقريب منها فتوى الشيخ عبد المحسن العبيكان المستشار بالديوان الملكي السعودي .

لم يقل بها من علماء السلف والخلف إلا القليل النادر، وخالفهم فيها الراسخون في العلم من علماء عصورهم، وصار قول أكثر أهل العلم من السلف والخلف على منعها(١).

وهذه الفتوى تفتح أبواب الشر والفتنة على الناس، مع ضعف الوازع الإيماني والغيرة على المحارم، فهي إن كانت حذراً من الخلوة، فالطريق إلى الرضاع هو الخلوة ومس العورة ممن لا تحل له رؤيتها، ومن يضمن إذا أرضعته أن يصونها إذا اختلى بها ويعاملها كأمه من الرضاع ؟!، هذا فضلاً عن أن هذه الفتوى أعطت فرصة للمتربصين بالإسلام وأهله للسخرية ليس فقط ممن أصدرها، بل من الإسلام نفسه وتشريعاته .

٢- الفتوى الشاذة بجواز نكاح الكافر بالمسلمة، وقال بعض من قال بها: إن الزواج بين المرأة المسلمة والرجل غير المسلم من أهل الكتاب جائز، لغياب أدلة في القرآن والسنة تمنعه !!! (٢).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٠/٥، أحكام القرآن للكياهراسي ١/ المبسوط٢٤٥/٥، بدائع الصنائع٥/٤، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٤٠/٣و ٤٤١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٠/٦، المدونة الكبرى ٢٩٧/٢، الذخيرة ٢٧٢/٤، التاج والإكليل ١٧٩/٤، الأم للإمام الشافعي ٢٨/٥، الحاوي ٣٦٦/١١، المهذب ١٥٥/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٠/٩، المبدع لإبراهيم بن مفلح ١٤٦/٨، الإنصاف للمرداوي ٢٤٥/٩ .

(٢) فتوى الدكتور حسن الترابي، جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م، فتاوى الشبكة الإسلامية – فتوى رقم ٧٣٨٧٨ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ- .

وكذب في دعواه أن لا دليل، بل في منع زواج المسلمة من الرجل الكافر أدلة من الكتاب قاطعة محكمة وإجماع الأمة[1]، وعجبٌ أن يقول مُصْدِرُها: لا يوجد دليل عليها !!!.

قال تعالى:**{وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}**[2]، وقال ﷻ: **{فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}**[3] .

وهذه الفتوى فيها انتهاك لعرض المرأة المسلمة، إذ إن المعاشرة الزوجية التي تحدث بناءً عليها زنىً موجبٌ للعقوبة الشرعية[4] .

رابعاً: حفظ العقل:

العقل أسمى شيء في الإنسان، وهو أحد أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه، وبه مناط التكليف يميز به بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ومفسدات العقل قد تكون حسية كالخمر والمخدرات، وقد شرع الله تعالى لدرئها العقوبات الحدية والتعزيرية، لكونها مفتاح كل شر وبلاء، وقد تكون معنوية

---

(١) تفسير القرطبي ٧٢/٣، جامع البيان للطبري ٧١٦/٣، التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي الكلبي ١١١/١، البحر المحيط لأبي حيان ١١٥/٢، التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ٤١٨/٥ .

كالأفكار الشاذة والتصورات والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلى الانحراف الفكري .

إن صلاح الدين والدنيا يبتدئ من العقل والقلب السليم والنفس الزكية، والفساد كذلك يبتدئ منها .

ومن هنا كانت الفتاوى الشاذة تدعو إلى بث الأفكار المتطرفة والخروج عن الوسطية والاعتدال، فتزرع البلبلة وتثير التشويش في العقول وتسبب الفتن والحيرة بين الناس، وتضلل ضعاف العقول والعم، وتصرفهم عن القضايا المهمة، وتزعزع ثقة الناس في العلماء، وهذا هو الإفساد المعنوي للعقول.

ومن الأمثلة على الفتاوى الشاذة الضارة حسياً بالعقول وتتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ العقل، تلك التي تبيح شرب بعض أنواع الخمور كالمصنوع من التمر مثلاً، أو الذي لا يسكر لكونه قليلاً[1].

والاهتمام والعمل بالمقاصد الشرعية فيه حفظ للعقل، وحرب على شواذ الفتوى .

خامساً: حفظ المال:

المال عصب الحياة، وحفظه من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية والفتاوى الشاذة في مجال الاقتصاد كثيرة ومتنوعة، وهي تؤدي في

---

(١) قد أفتى بعض مشايخ الأزهر بإباحة الخمر المصنوع من التمر، متعللاً أنه ينقل كلام بعض علماء السلف لمن يريد أن يأخذ به، وقد ردَّ عليه فضيلة شيخ الأزهر الدكتور/ أحمد الطيب، انظر: صحيفة المصري اليوم المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧م، وانظر أيضاً: بحث الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب – الفتاوى الشاذة أنموذجاً للدكتور/ توفيق الغلبزوري ص ٣٤٠و ٣٤١ .

كثير من الأحيان إلى اضـــطراب الناس في معاملاتهم وأكل أموالهم بالباطل وتضـــييع حقوقهم، وقد يؤدي بالناس إلى ترك النشـــاط الاقتصـــادي المثمر، وتعطيل الفكر نحو إيجاد الحلول للتنمية والاســـتثمار بما يعود من الأمة بالنفع العميم .

ومن أمثلة الفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، والتي تؤثر سلباً على مقاصد الشريعة في حفظ المال على الوجه المشروع فتاوى جواز الربا أو ما يسمى بالفوائد المصرفية التي تتضاعف على المقترض فتؤدي إلى ضـــياع أمواله، وإلى محق بركة المقرض وتعطيل الاســـتثمار، ومن الثابت اقتصادياً أن الربا كلما انتشر وزاد وزادت نسبته أدى إلى ضعف الاقتصاد لأي دولة، وكلما وصلت (الفوائد) إلى الصفر قوي الاقتصاد .

ومن الأمثلة أيضـــاً الفتوى بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وفيها تضييع لحظ الفقراء والمساكين والمعوزين من أصناف الزكاة .

وأخطر الفتاوى الشاذة التي تصادم حفظ المال تلك التي تكفر المسلمين، ومن ثم تستبيح دماءهم وأموالهم المعصومة بغير وجه حق، والعياذ بالله تعالى.

المبحث الرابع
عقوبات الفتاوى الشاذة المصادمة لمقاصد الشريعة

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست مقصودة لذاتها، بل لحِكَمٍ ومقاصد ومصالح أرادها الله تعالى، منها الردع والزجر، كما أن هذه العقوبة غير مقصورة على هذه الحياة الدينا، بل هناك ما هو أشد منها في الآخرة إذا لم يتب صاحب الذنب، وهذا يحمل الناس على الالتزام، ويجعلهم تحت تأثير الوازع الديني قبل الخوف من العقوبات الدنيوية، إذ سلطان العقيدة والدين على النفس لا يعدله سلطان .

وقد شرعت في الإسلام عقوبات لمن يفتي شاذاً لجهله أو سوء سريرته ونحو ذلك، بعضها أخروية وبعضها دنيوية؛ لردع من تسول له نفسه الإقدام على إصدار الفتاوى الشاذة، مصادماً مقاصد الشريعة، ثم أتبعها بذكر ضمان ما أتلف بسبب الفتوى الشاذة،ثم أُعَرِّج على ذكر التصدي للفتاوى الهادمة لمقاصد الشريعة في النظامين المصري والسعودي بين الواقع والمأمول .

وإليك تفصيل ذلك في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول
العقوبات الأخروية

سبق القول بأن الفتيا ممن هو غير أهل لها، أو لكونه متبعاً للأهواء ونحو ذلك قد قامت الأدلة على تحريمها، لكونها كذباً على الله تعالى ومصادمة لمقاصد الشريعة الغراء، ومضيعة لمصالح العباد .

وهذا لا يتناول من هو أهل للفتيا إذا اجتهد فأخطأ، إذ هو مأجور، مادام بذل جهده، واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فهو مخطئ مأجور مطيع لله تعالى [1].

ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من يكذب عليه، ويضلل الناس في كثير من الآيات، أذكر منها:

١- قوله تعالى **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** [2].

وهذا وعيد من الله جل جلاله لمن يكذب عليه في أحكامه، فيقول لما لم يحرمه: هذا حرام،ولما لم يحله:هذا حلال [3].

٢- قوله تعالى: **{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**[4].

والآية فيها عقوبة هي أن الله تعالى لا يوفق للرشد ممن يختلق كاذباً عليه أحكاماً ليضل الناس بغير علم [5].

---

(١) إعلام الموقعين ١٧٤/٤ .

(٢) سورة النحل الآيتان ١١٦، و١١٧ .

(٣) تفسير القرطبي ١٩٦/١٠، تفسير المنار ٢٨٠/٣و٣٣٧/١١، فتح القدير للشوكاني ٢٤٠/٣، إعلام الموقعين ٣٨/١ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤٤ .

(٥) تفسير الطبري ٦٣٠/٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٠١/٧ .

٣- قوله ﷻ: **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}**(١).

وهذه وصية لداود - عليه السلام - ولولاة الأمور من أمة محمد ﷺ أن يحكموا بين الناس بالحق الذي شرعه، وحذرهم من اتباع الهوى والضلالة عن القصد والعدل، وقواعد من ضل عن سبيله بالعذاب الشديد يوم الحساب(٢)، والفتوى الشاذة إضلال عن الهدى، واتباع للهوى، فيدخل صاحبها في الوعيد(٣).

وورد في الوعيد أيضاً في السنة النبوية المطهرة، أذكر منها ما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار** " (٤).

---

(١) سورة ص الآية ٢٦ .

(٢) تفسير الطبري ٧٧/٢٠، المحرر الوجيز لابن عطية ٥٠٢/٤، تفسير ابن كثير ٦٢/٧و ٦٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٧/٢٢، جامع المسائل لابن تيمية ١٦٩/٦، إعلام الموقعين ٤٧/١، إغاثة اللهفان ١٦٥/٢ .

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث غريب، والحاكم وذكر له طرقاً، ولم يصححه، وابن أبي عاصم في السنة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن، وقال السخاوي: هو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره، انظر: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤٦٦/٤، المستدرك ٢٠٠/١، الجامع

أي: لا تكون الأمة كلها مجتمعة على الزيغ والميل عن الحق، فمن انفرد عن جماعة المسلمين وابتعد وشرد عنهم بمثل الآراء الباطلة والفتاوى الشاذة فإنه يشذ إلى النار، أي ينفرد عن مرافقة المسلمين في الدنيا، والذين يذهبون – بفضل الله – إلى الجنة في الآخرة، وهو يذهب إلى النار، لأنه فعل بشذوذه عنهم ما يوجب له العذاب فيها(١).

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال ..."** (٢).

الصغير ٢٥١/١، فيض القدير ٣٤٤/٢، المقاصد الحسنة ص ٧١٧، السنة لابن أبي عاصم ٣٩/١ .

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ومشكاة المصابيح للتبريزي ٢٧٩/١، إعلام الموقعين ٣٩٧/٣، الفروسية لابن القيم ص ٢٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود، ومن طريقه الدار قطني والبيهقي، وأخرجه عن ابن عباس: أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والحديث بجموع طرقه صحيح أو حسن، انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١٣٢/١و ١٣٣، مسند أحمد ٣٣٠/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٩٨/١، صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم المجدور والمجروح ١٣٨/١، صحيح ابن حبان، التيمم، ذكر إباحة التيمم للعامل الواجد الماء إذا خاف

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وجعلهم في الإثم قتلةً له[1].

٣- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض** "[2].

وهذا وعيد شديد لمن أفتى وهو ليس أهلاً للفتوى، إذ قد تخرج فتواه شذوذاً عن الصواب لجهله، وأسوأ منه المُفْتُون من أهل الأهواء والفتن [3].

المطلب الثاني
العقوبات الدنيوية أو التشريعية

نظراً لما للفتوى الشاذة من أثر سيء، إذ تهدم ما رامت الشريعة حفظه من المقاصد، فإن هناك عقوبات تشريعية دنيوية تطبق على من يتجرأ ويفتي بشواذ الفتوى، إذ لم يردعه دين، ولم يمنعه الوعيد بالعذاب الأليم والشديد في الآخرة، فحينئذٍ يأتي دور ولاة الأمور في وضع عقوبات رادعة؛ درءاً للفتنة في الدين والدنيا التي تحدثها هذه الفتاوى المضللة، وقد قال عمر وعثمان – رضي الله

التلف على نفسه باستعماله الماء ١٤٠/٤، المستدرك والتلخيص ٢٧٠/١، نصب الراية ١٨٧/١، البدر المنير ٦١٥/٢، صحيح سنن أبي داود للألباني ١٦١/٢وما بعدها، صحيح الجامع الصغير للألباني ٨٠٥/٢ .

(١) معالم السنن ١٠٤/١، شرح أبي داود للعيني ١٥٣/٢، مرعاة المفاتيح ٢٣٠/٢، إعلام الموقعين ٢٣٤/٢ .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/٥٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣١/٢، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣١٦/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص٧٨٧ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٣١/٢ .

عنهما – " إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن "[١]، قال ابن كثير والشوكاني: أي ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنع كثيراً من الناس بالقرآن، وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع [٢].

وقال ابن تيمية: ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام، كما قال عثمان ﷺ " إن الله ليزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن "، فإن من يكون من المنافقين والفجار فإنه ينزجر بما يشاهده من العقوبات، وينضبط عن انتهاك المحرمات، فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة[٣].

وتتنوع العقوبات التشريعية التي يمكن أن تطبق على أصحاب الفتاوى الشاذة، من القتل تعزيراً والضرب والحبس والمنع من الإفتاء ومن المناصب التي ينفذ من خلالها إلى نشر هذه الفتاوى، والغرامة المالية والتشهير .

وإليك ذكر ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: عقوبة القتل تعزيراً:

قد أجاز كثير من الفقهاء كالحنفية والمالكية والحنابلة قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة أو المكفرة كالجهمية وأهل الأهواء [٤]، قال ابن

---

(١) تاريخ بغداد ١١٥/٤، تاريخ المدينة النبوية لابن شيبة٩٨٨/٣،التمهيد لابن عبد البر ١١٨/١، البيان والتحصيل ٥٩/١٧، ١٩٤/١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٦/١١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١١١/٥، فتح القدير ٣٠٠/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤١٦/١١ .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٢ وص٢١٣، تبصرة الحكام ٢٠٦/٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥١، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٥٧.

تيمية: وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل[١]، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو أن يفرق جماعتكم فاقتلوه** "[٢].

إن القول بقتل أهل البدع الذين يدعون إليها مبني على أنهم بجرأتهم الخطرة يفسدون في الأرض، والقتل من عقوبات الفساد في الأرض بالنص القرآني، وقد قيل بقتل المبتدعة إذا دعوا لبدعة لا تعتبر كفراً [٣].

ولولي الأمر أن يفرض عقوبة القتل على سبيل التعزير في الحالات التي يرى فيها أن الصالح العام فرضها فيها؛ وقاية للمجتمع، وتأميناً للأمة، ودفعاً للفساد من أن يستشري فيها، فهذه غايات جليلة قد تبرر ذلك[٤].

قال ابن عابدين – رحمه الله – : أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذ تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويقتل بعد التوبة وقبلها، لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا، وقال بعضهم: إن تاب قبل

---

(١) السياسة الشرعية ص١٥١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٤١/١٢ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد العزيز عامر، ص ٢٩٠ .

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩١ .

الأخذ والإظهار تقبل توبته وإلا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة وهو حسن جداً، فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن إلا بحبس وضرب يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسةً وامتناعاً، والمبتدع لَوْ له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز السلطان قتله سياسة وزجراً؛ لأن فساده أعلى وأعم، حيث يؤثر في الدين، والبدعة لو كانت كفراً يباح قتل أصحابها عامّاً ولو لم تكن كفراً لقتل معلمهم ورئيسهم زجراً وامتناعاً[1].

وقال ابن فرحون – رحمه الله –: وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[2].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: ... وجوز طائف من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٣ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٩٧، شرح فتح القدير ٥/٣٤٦، البحر الرائق ٥/٤٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٣٧٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥١، الطرق الحكيمة لابن القيم ص١٥٧،وص٣٨٦، الفروع لمحمد بن مفلح ١٠/١٧٨، الإنصاف للمرداوي ١٠/١٨٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٦.

أصـــحاب مالك، وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفســـاد في الأرض لا لأجل الردة[1].

وبناءً على كل ما ســـبق يمكن القول بأن من يصـــدر الفتاوى الشـــاذة باســـتحلال الدماء والأموال المعصـــومة، فيأخذ بها الســـفهاء المتهورون الذين يتبعون كل ناعق، فيعيثون في الأرض فساداً، تقتيلاً وترويعاً للآمنين بغير ذنب ولا جريرة، يمكن القول: بأنه لاشك أن مثل هؤلاء المفتين يجب أن يكون جزاؤهم من ولاة الأمر القتلَ مثل الداعين للضلالة، إذ الدعوة إلى الضلالة فيها مصادمة لمقاصـد الشـريعة في حفظ الدين، والفتاوى الشـاذة باسـتحلال الدماء والأموال المعصـومة والأعراض المصـونة مصـادمة لمقاصـد الشـريعة في حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض والعقول .

ثانياً: الضرب:

والتعزير بالضـرب أو الجلد مشـروع إجماعاً [2]، فيجوز لولي الأمر ضـرب من يفتي بالشواذ من الفتاوى[3]، ويمكن أن يستدل لذلك بما روي عن أبي هريرة

---

(١) السـياسـة الشـرعية ص١٥١، وانظر أيضـاً: الطرق الحكيمة ص١٥٧،وص ٣٨٦، الفروع لابن مفلح ١٧٨/١٠، الإنصـاف للمرداوي ١٨٨/١٠، كشـاف القناع للبهوتي ١٢٦/٦ .

(٢) البحر الرائق ٤٦/٥،اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٣٤/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، الحاوي الكبير ٤٢٤/١٣، المبدع شرح المقنع ٩٩/٩.

(٣) المعيار المعرب للونشـــريســـي ٣٠٥/٢، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ٢١٢/١ .

أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ﷺ: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده، وفي رواية: لعلوت رأسك بالدرة، وفي رواية: لأوجعتك[1].

قال أبو الوليد الباجي– رحمه الله – في شرحه للموطأ: .. فلما أخبر أبو هريرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – بأنه أفتاهم بأكله قال له: لو أفنيتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده، وذلك من عمر احتياط للدين، واهتمام بأمره، وأراد أن لا ينهمل[2] الناس في الفتوى، ولا يفتوا الناس ومن سألهم إلا بعد التثبت والتيقن، لاسيما أنْ كان أبو هريرة ﷺ أخبره أنه شك بعد أن أفتاهم قبل إمعان النظر، فبعث أبا هريرة بما توعده على التحرز بعد هذا في فتواه والإمساك عما يرتاب فيه إلا أن يبن له وجه الصواب.. وقوله في آخره: لأوجعتك تصريح منه

---

(١) رواه مالك في موطئه، كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٤٧٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة ٢٥٤/٩، وسعيد بن منصور في سننه ١٦٢٨/٤.

(٢) ينهمل أي يسيل، والمعنى: ألا يسهل الإكثار من الفتوى بغير تثبت، ومنه انهمل الدمع من العين، أي: جرى وسال وفاض، لسان العرب، باب اللام، فصل الهاء ١٦٢/٢١ .

بما توعده به، وإعلام منه بأنه نوى تأديب من يتســـامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق، لأنه شديد الإضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال [١].

وإذا كان هذا في شأن عمر مع أبي هريرة – رضي الله عنهما – الذي شك في فتواه، مع كونه صحابياً جليلاً حافظاً لسنة رسول الله ﷺ ويبعد أن يخالفها، فكيف بمن يفتي شاذاً متعمداً تتبع زلات العلماء، متحايلاً على شرع الله، متبعاً للأهواء ؟ لاشك أنه يستحق أن يسام عذاباً بالضرب والجلد .

ثالثا: الحبس:

التعزير بالحبس مشـــروع، ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة[٢].

وقد صرح فقهاء المالكية بمشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها، وأفتى بالشاذ إذا استفتى، ونقل مالك عن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن – رحمهما الله – أنه قال: بعض من يفتي ههنا أحق بالســـجن من السُرَّاق[٣].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٤٤.

(٢) تبيين الحقائق وحاشـــية الشـــلبي ٣/٢١٤، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨/٤٣٧، الحاوي الكبير ٦/٣٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٤.

(٣) فتح العلي المالك لمحمد عليش ١/١٤٤، جامع بيان العلم وفضـــله لابن عبد البر ٢/٣٨٨ .

ومثله في كتب الشافعية والحنابلة [١].

وقال الونشريسي: إن الذين يفتون في عظيم النوازل على حسب أغراضهم بما قد سمعوه فلم يفهموه أو قاسوه فحرَّفوه من رخصة قائل أو علة ناظر في مذهب من المذاهب الشاذة، والأقوال الفاذة ... فهذا النوع من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب، الموجبة لسخط الله تعالى ومقته أشد مراتب العقاب، فوجب على كل من مكنه الله تعالى ويسره لليسرى القبض على مثل هؤلاء وإرهاقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح، حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره، ولا يتعدى حدود أمره، فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب النفوس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه[٢].

فينبغي أن توقع عقوبة الحبس لمدةٍ حسب ما يراه ولي الأمر؛ حسماً لمادة الشر، وردعاً لهؤلاء الذين يفتون بالشواذ عن جهل أو هوى أو ضلال .

رابعا: الحجر والمنع:

صرح فقهاء الحنفية بالقول بالحجر على المفتي الماجن، لأنه يفسد على الناس دينهم .

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٢٠/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٣٩/٨، شرح الكوكب المنير ٤٠/٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١١، إعلام الموقعين ٢٠٧/٤ .

(٢) المعيار المعرب ٣٠٥/٢ .

والمفتي الماجن: هو الذي يُعَلِّم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتَبِين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ولا يبالي أن يحلل حراماً أو يحرم حلالاً، ومثله الذي يفتي عن جهل.

والمراد بالحجر – عندهم – ليس معناه المنع الشـــرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، بل معناه: المنع الحسي(١).

وصرح كثير من الفقهاء من غير الحنفية أيضاً بأنه ينبغي لولي الأمر منع من ليس أهلاً للفتيا من إصـــدار الفتاوى، من ذلك ما قاله ابن الجوزي – رحمه الله –: يلزم وليَّ الأمر منعُهم – أي الذين يفتون وهم ليســوا أهلاً للإفتاء – كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من يرشـــد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أســوأ حالاً، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحســـن الطب من مداواة المرضـــى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟ (٢).

وقال الخطيب البغدادي: وينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم – أي موسم الحج – قوماً يُعَيِّنونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتىَ غيرهم (٣).

---

(١) المبســـوط ١٣٧/٢٤، بدائع الصـــنائع ١٦٩/٧، تبيين الحقائق ١٣٩/٥، الجوهرة النيرة ٢٤١/١ .

(٢) إعلام الموقعين ٢١٧/٤ .

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٠/٢، وانظر أيضـــاً: المجموع للنووي ٤١/١، روضـــة الطالبين للنووي ١٠٨/١١، كشاف القناع ٢٩٩/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٣٧/٦.

خامساً" الحرمان من تولي وظيفة الإفتاء :

قد يكون من يفتي بالشواذ من الأقوال يتولى وظيفة رسمية تخول له الإفتاء نظاماً أو قانوناً، فحينئذٍ على ولي الأمر أو المسئول عن ذلك أن يعزله فوراً، ويكف يده، ويُسكت لسانه عن نشر الضلالات، بمنعه من مزاولة أعمال وظيفته؛ دفعاً لضررهم عن العامة، حتى لا يظنون أن ما يقوله هؤلاء المضللون هو حكم الله.

وفي منع هؤلاء من تولي وظيفة الإفتاء فائدة أخرى، وهي عدم تشجيع الآخرين على التجرؤ على إصدار الفتاوى الشاذة، لأن من كان ذا منصب رسمي وهو يفتي بالشواذ يشجع غيره أن يسلك طريقه ويقتدى به.

سادسا: العقوبة المالية:

التعزير أو العقوبة بالمال أجازه كثير من الفقهاء بشروط وضوابط [1].

ويمكن لولي الأمر إيقاع العقوبة المالية على مصدري الفتاوى الشاذة وناشريها، من خلال مصادرة كل الأدوات والوسائل التي يتم من خلالها نشر هذه الفتاوى الشاذة التي تثلم الدين وتزعزع الثقة في علمائه، ومن ذلك غلق القنوات التلفزيونية، ومصادرة الأموال التي حصلت من ورائها، وكذلك فرض الغرامة المالية عليهم .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٤/٦١١، الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٣، و١٢٤، تبصرة الحكام ٢/٢٢١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/١٧٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٣٤٨و ٢٨/١٠٩، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٣٨٦، كشاف القناع ٦/١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٤٧و ١٤٨ .

سابعاً: التشهير:

ومن العقوبات التي يمكن إيقاعها على من يفتي بالشـــاذ التشـــهير به في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والمنتديات ونحوها، لينفضح أمرهم ويظهر حـالهم، فيحـذرهم النـاس، ولعلهم يرتـدعون عن غيهم ويثوبون إلى رشـــــدهم، ويرجعون إلى ربهم ﷻ .

المطلب الثالث

حكم ضمان المتلف بسبب الفتوى الشاذة

ومما يتصـــل بالعقوبات التي توقع على من يفتي بالشـــواذ من الأقوال هي مســـألة ضـــمان ما يحصـــل من ضـــرر أو تلف في نفس أو مال حدث من المستفتي بناءً على ما أفتاه به المفتي من فتيا شاذة .

والفتوى الشـــاذة يمكن أن تصـــدر ممن هو أهل لها، بعد أن بذل جهده واستفرغ وسعه، لكنه أخطأ في الاجتهاد، كما يمكن أن تصدر من غير أهل لها لجهله أو لسوء سريرته أو لاتباعه هواه .

وإليك ذكر العالمين بشيء من التفصيل .

الحالة الأولى

صدور الفتوى الشاذة ممن هو أهلٌ لها

اختلف الفقهاء: هل يضمن أم لا ؟ على قولين:

الأول: هو ضـــامن، وإليه ذهب بعض المالكية كأصـــبغ بن خليل، وبعض الشـافعية كأبي إسـحاق الإسـفراييني والبرماوي والسـيوطي، وبعض الحنابلة كابن حمدان وابن النجار[1].

---

(١) المعيار المعرب للونشـريسـي ٣٢٥/٨، المجموع شـرح المهذب ٤٥/١، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٤٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٧، صفحة الفتوى

وذلك لأنه متسبب في الإتلاف، والتسبب في الإتلاف سبب للضمان، كما أنه شـــذوذه يكون – غالباً – ناتجاً عن مخالفته للنصـــوص القاطعة، فيكون كالمتعمد، فلا يعذر فيه المفتي من حيث الضمان(١).

القول الثاني: عدم الضـــمان، وإليه ذهب المالكية في المشـــهور وبعض الحنفية كابن نجيم وبعض الشـــافعية كالنووي وابن المقري وزكريا الأنصـــاري وبعض الحنابلة كابن القيم (٢).

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السـنة: فعن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسـول الله ﷺ: " **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** " (٣).

والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٣١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٩٨٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥١٤/٤.

(١) شـــرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، ضـــمان المفتي في المال والنفس لبهاء عبد الفتاح ص٦١.

(٢) البهجة شرح التحفة ١٧٧/٢، تبصرة الحكام ٣٠٣/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٨/٦، حاشـية الدسـوقي ٢٠/١، و٤٤٤/٣، البحر الرائق ٢٩٢/٦، روضـة الطالبين ١٠٧/١١، أسنى المطالب ٢٨٦/٤، إعلام الموقعين ٢٢٦/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود والنسـائي وابن ماجه والحاكم وصـححه ووافقه الذهبي، وصـححه السـيوطي، سـنن أبي داود كتاب الديات باب فيمن تطبب ولم يعلم منه طب فأعنت ٣٢٠/٤، سنن النسائي، القسامة، صفة شبه العمد ٥٢/٨، سنن ابن ماجه،كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ١١٤٨/٢، المستدرك والتلخيص، ٢٣٦/٤، الجامع الصغير للسيوطي ٣٢٢/٢ .

وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، فكذلك المفتي[1].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: أن المفتي لا يُلْزِم المستفتي بالعمل بفتواه، بل هو مخير بين قبولها وردها؛ إذ الفتوى غير ملزمة، بخلاف حكم الحاكم والإمام[2].

الثاني: أن المفتي لم يوجد منه إتلاف، وإنما وقع الإتلاف من المستفتي، فكان عليه الضمان[3].

والراجح – والله أعلم – هو القول بالضمان؛ لأن ما ترتب على الخطأ في الفتوى من الإتلاف هو بغير حق، وهو ضرر تأباه قواعد الشريعة التي من مقاصدها حفظ الأنفس والأموال، وهذا الضمان هو وسيلة لتحقيق هذه المقاصد، والمفتي بالشاذ من الأقوال وإن كان أهلاً للفتيا المخالفة للنصوص الشرعية القاطعة ومقاصد الشريعة هو مقصر فلا يعذر بتقصيره، كالطبيب الذي هو أهل للطب إذا ظهر تقصيره وتسببه في الإتلاف .

الحالة الثانية

صدور الفتوى من غير أهلها

وأما إذا كان المفتي غيرَ أهلٍ للإفتاء، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه وعدم ضمانه التلف بسبب فتواه إلى عدة أقوال:

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٦ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ١١/١٠٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري وروض الطالب لابن المقري ٤/٢٨٦، إعلام الموقعين ٤/٢٢٦.

(٣) روضة الطالبين ١١/١٠٨ .

الأول: أنه لا يضمن، وإليه ذهب المالكية في المشهور، وبعض الشافعية كالنووي، وبعض الحنفية كابن نجيم[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن المستفتي قصّر في طلب الفتيا، وذهب فاستفتى من ليس أهلاً للفتيا، فيلزمه الضمان دون من أفتاه .

٢- أن الفتوى غير ملزمة، والمفتي لم يُلزِم المستفتي بالأخذ بالفتوى، ومن ثم لم يلزمه بالإتلاف .

٣- أنه لم يوجد من المفتي إتلاف حتى يضمنه، بل غايته أنه غرور قولي[2]، والمشهور أن الغرور القولي لا ضمان فيه [3].

القول الثاني: أنه يضمن، وإليه ذهب بعض المالكية كالمازري وابن فرحون، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني، وبعض الحنابلة كابن القيم وشمس الدين محمد بن مفلح وابن النجار الفتوحي، وذلك لأنه تصدي للفتوى من غير أن يكون أهلاً لها، فهو كالمتعمد للإضرار المعتدي فيضمن، استدلالاً

---

(١) البهجة شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التُّسولي ١٧٧/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٨/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ و ٤٤٤/٣، المجموع ٤٥/١، روضة الطالبين ١٠٧/١١و ١٠٨، البحر الرائق ٢٩٢/٦ .

(٢) الغرور القولي: مثل أن يقول شخص لآخر:عامل فلاناً فإنه ثقة ملئ،وهو يعلم خلاف ذلك، بلغة السالك للصاوي٩٧/٣.

(٣) المجموع ٤٥/١، روضة الطالبين ١٠٨/١١، أدب المفتي والمستفتي ٤٦/١ .

بقوله ﷺ: " **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** "، وفيه تضمين من ليس أهلاً إذا باشر مهنة الطب، فكذلك المفتي(١).

القول الثالث: ذهب بعض المالكية كالحطاب وأبي الحسن علي الصعيدي العدوي ومحمد عرفه الدسوقي إلى التفصيل فقالوا: إن أفتى غير المجتهد ضمن إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى، لأنها كوظيفة عمل قصر فيها، وإن لم يكن منتصباً للفتوى وهو مقلد ففي ضمانه قولان مبنيان على الخلاف في الغرور القولي: هل يوجب الضمان أم لا ؟ والمشهور عدم الضمان، ونقل الدسوقي عن شيخه أبي الحسن علي الصعيدي العدوي: أن الظاهر أنه إن قصر المفتي في مراجعة النقول ضمن، وإلا فلا يضمن ولو صادف خطؤه، لأنه فَعَلَ مقدورَه، ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولي (٢).

القول الرابع: ذهب علاء الدين المرداوي من الحنابلة إلى أنه إن كان المستفتي يعلم أن من استفتاه ليس أهلا للفتيا فإن المفتي لا يضمن؛ لأن المستفتي هو الجاني على نفسه، وإن لم يعلم المستفتي بحال المفتي وظن أنه أهل للفتيا، فإن المفتي يضمن، وهو أولى بالتضمين ممن له أهلية(٣).

وهذا هو الراجح لكون المستفتي مقصِّرًا ومباشرًا للإتلاف في الحال الأول، والمفتي مقصرًا لا يعذر في الحال الثاني، والله أعلم .

---

(١) روضة الطالبين ١٠٧/١١، تبصرة الحكام ٣٠٣/٢، التحبير شرح التحرير ٣٩٨٥/٨، إعلام الموقعين ٢٢٦/٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٨/٦، حاشية الدسوقي ٤٤٤/٣ .

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٩٨٥/٨ .

المطلب الرابع
التصدي للفتاوى الهادمة لمقاصد الشريعة
في القانون المصري بين الواقع والمأمول

لما كان من الضروي التصدي للفتاوى الشاذة والتي من أسبابها – كما سبق القول – تجرؤ من ليس أهلاً للإفتاء، أو ليس مختصاً بها، وعملاً بمقولة الخليفتين عمر وعثمان – رضي الله عنهما – " إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن "، وما يقال: إن آخر الدواء الكي، كان لابد من سن تشريع نظامي (قانوني) فيه إلزام بقصر الفتوى على الجهات الشرعية المتخصصة، أو الأفراد المؤهلين علمياً، كما يلزم أن يكون فيه عقوبات رادعة لمن يتجرؤ على الفتيا من غير المأذون لهم نظاماً، وبذلك يمكن سد الطرق على الفتاوى الشاذة .

وأعرض بعض الجهود في مصر في هذا الأمر بشيء من التفصيل:

لقد طالب الأزهر الشريف ممثلاً في شيخه فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ أحمد الطيب بضرورة الحجر على أصحاب الفتاوى الشاذة، لأنها تضر بالمجتمعات، قائلاً: إن الدستور والقانون خَوَّلا لهيئة كبار العلماء في مصر بالبتّ في القضايا الشرعية، وفيما قد تختلف فيه دار الإفتاء مع مجمع البحوث الإسلامية من أحكام شرعية، وأكد أنه لا يمكن أن تعرض أحكام الدين كسلعة في البرامج والسهرات التليفزيونية [1].

---

(١) موقع العربية نت الإلكتروني، بتاريخ الأربعاء ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ- الموافق ٢٠١٧/٩/٢٠م .

واتســـــاقاً مع هذا الموقف فقد وافقت اللجنة الدينية في مجلس النواب المصــري بالاشــتراك مع اللجنة التشــريعية على مشــروع (قانون تنظيم الفتوى العامة) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٨ هـ - /٢٠١٧/٥/٤م، وجاء نص المشروع كالآتي:

المادة الأولى: يُحظر بأي صورة التصدي للفتوى العامة، إلا إذا كانت صــادرة من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشــريف، أو دار الإفتاء المصــرية، أو مجمع البحوث الإســـــلامية، أو الإدارة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف، ومن هو مرخص له بذلك من الجهات المذكورة، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثانية: للأئمة والوعّاظ ومدرسي الأزهر الشريف وأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أداء مهام الوعظ والإرشـــــاد الديني العام، بما يُبَيِّن للمصـــلين وعامة المســلمين أمور دينهم، ولا يعد ذلك من باب التعرض للفتوى العامة .

المادة الثالثة: تقتصر ممارسة الفتوى العامة عبر وسائل على المصرح لهم من الجهات المذكورة في المادة الأولى، ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه [1].

---

(١) موقع بوابة الأهرام الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤م .

والعقوبات الواردة في مشـروع هذا القانون لا تختلف مع ما سـبق ذكره من أن ينبغي إيقاع عقوبات تعزيرية، منها الحبس والغرامة المالية على حسـب ما يراه ولي الأمر أو أفراد مؤهلين، ومنع غيرهم من التصدي للإفتاء .

غير أن مشروع القانون هذا لم تتم الموافقة النهائية عليه من قبل مجلس النواب المصري حتى الآن، بالرغم من مرور قرابة ثلاث سنوات عليه .

والمأمول: أن يتم تطبيق هذا القانون؛ للحد من مخاطر الفتاوى الشاذة، ورعاية لمقام الفتوى العالي من الشـريعة الغراء، وإحاطة له بسـياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء وأهل الأهواء والمضلين .

وبذلك نسـد باباً من أبواب الفتاوى الشـاذة المصـادمة للمقاصـد الشـرعية والمصالح المعتبرة .

المبحث الخامس
نشر ثقافة المقاصد الشرعية
لمحاربة الفتاوى الشاذة بين الواقع والمأمول

إن ترسيخ أهمية فقه المقاصد والتركيز على آثاره العلمية، وتعميقها في ضبط الفتوى، ومحاربة الشاذ منها لأمر ضروري؛ إذ إن المقاصد الشرعية تُبَيِّن عوارَ الفتاوى الشاذة التي تُمارس في غفلة من الوعي وغلبة الجهل والهوى، خاصة أن العالم المعاصر يشهد أحداثاً متوترة،، تستلزم استحضار علم المقاصد لمقاربة الأحكام والفتاوى المطروحة للنقاش، ولذلك لا يكفى أن يكون علم المقاصد موجوداً في المتون والكتب علماً نظرياً، مع كون الدرس المقاصدي قد قطع شوطاً كبيراً في التأصيل والتفعيل، وإنما ينبغي أن يتحقق عملياً عبر اجتهادات وتشريعات، وهذه مسؤولية لا تقع على أحد بعينه أو جهة بعينها، بل على عاتق كافة المؤسسات والهيئات الإسلامية والتعليمية والإعلامية وأحياناً المالية؛ لتشق طريقها وسط المجتمع المعاصر بكل آفاقه المنفتحة ومصالحه المتشابكة، حتى يصبح الفكر المقاصدي ثقافة شعبية شائعة يمارسها الناس والأفراد في حياتهم .

ولما كان لزاماً أن ينسب الفضل لأهله، فوجب عرض بعض الجهود المبذولة من العلماء الفضلاء والهيئات الشرعية والتعليمية لنشر ثقافة المقاصد؛ لمحاربة الفتاوى الشاذة في الواقع، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
دور المؤسسات والهيئات الدينية والتعليمية في إعمال المقاصد الشرعية

أولاً: دور المجامع الفقهية:

لاشك أن المجامع الفقهية نهضت وسعت لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية على وفق منهج الله تعالى، من خلال النتاج الوفير من البحوث والقرارات والتوصيات والفتاوى الجماعية، بعد تحري الدقة؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، وإعمالها والاعتداد بالمآلات والحِكَمِ والمصالح والأهداف.

ولاشك أيضاً أن الفتاوى الجماعية في نوازل العصر ومستجداته هي الطريق الأقرب للحق والصواب والصلاح، وتحقيق مقصود الشرع من قول الفرد وفتواه، وأدعي للقبول والاطمئنان، إذ المناقشة والمذاكرة والمشاورة عند العلماء المبرزين والخبراء المختصين، وسماع وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة والأقوال المتباينة في المسائل المعروضة تُجَلِّي النصوص وتُذَكِّر المنسي وتكشف الخافي، فتجعل الحكم المستنبط أكثر دقة وأجدر بالصواب، خاصة في ظل تعقيدات الحياة المعاصرة، وكثرة مشكلاتها، وتداخل وتشابك موضوعاتها، ففيها باب عظيم من أبواب القضاء على الفتاوى الشاذة وسدٌّ لباب إحياء الأقوال المهجورة أو تقليلها، وبيانٌ وإيضاحٌ لعوارها .

ثانياً: المؤسسات التعليمية:

المؤسسات التعليمية من المدارس والجامعات تقع على عاتقها مسؤولية كبرى في القيام برسالتها التي ائتمنها الله عليها، ففيها العلماء ورثة الأنبياء، فمن الضروري أن تهتم بدراسة العلوم الشرعية، وأن يفرد فيها دراسة علم مقاصد

الشريعة، وقواعد الفقه الكلية مع ربطها بالنوازل المعاصرة والمستجدات الحادثة، وهو اتجاه أصيل في علم الفقه وأصوله أملته الظروف ومشكلات العصر.

وإن كان بعض الجامعات يوجد فيها مثل هذا؛ إلا أنه ينبغي أن يعمم أو يتوسع فيه، فينشأ الطالب مؤسَّساً على دراية واسعة بقواعد ومقاصد الدين الحنيف والنهج القويم، ويتربى المتعلم على أن الغرض الأول من تعلمه هو الهدف العملي المرتبط بالعمل به وبرضا الله تعالى، وليس مجرد الحصول على شهادة يتكسب منها فحسب، وأن هذا العمل ليس عملاً شخصياً، بل هو عام لمنفعة الأمة، بل الإنسانية .

وهذا من شأنه أن يبعد الطالب بعد ذلك عن شواذ الأقوال في دين الله تعالى، كما يسهل عليه مجابهة أصحاب الفتاوى الشاذة بما حصَّل من العلوم .

ثالثاً: دور المسجد:

إن المسجد هو أول مدرسة تربت فيها الأجيال، وانطلق منها العلماء والرجال، يلتقي فيه المسلمون، وفيه تعقد الحلقات بل وأحياناً المؤتمرات، وتلقى فيه الدروس والخطب، هكذا كان في عهد الرسول ﷺ ولازال، ومن هذا المنطلق كان محل اهتمام المصلحين، ولزاماً علينا أن نفسح المجال للمساجد، لتكون صروحاً شامخة – كما كانت – يجتمع فيها الناس، يتلقون العلوم الشرعية، ومبادئ الدين الصحيحة ومقاصده الحكيمة والرحيمة، من خلال العلماء الربانيين والمدرسين المتخصصين والأئمة والخطباء المؤهلين، برعاية وإشراف الجهات المختصة، وبذلك يكون المسجد حصناً حصيناً، وجبهة صلبة، تقاوم ما يمكن أن يصدر من أقوال فاذة وفتاوى شاذة في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المختلفة.

المطلب الثاني
دور المؤسسات الإعلامية والمالية

أولاً: دور وسائل الإعلام:

مما لا يخفى أن الإعلام بكافة وسائله صار لصيقاً بالناس أفراداً وجماعات، ومؤثراً قوياً في كل شؤون ومناحي الحياة .

ويمكن أن يكون للإعلام دورٌ إيجابيٌّ مؤثرٌ في مواجهة ثقافة الغلو والتكفير، وكذلك ثقافة التفريط والبعد عن الثوابت الشرعية؛ إذْ كلا الأمرين شذوذٌ وعبثٌ بمقاصد الشريعة، وذلك يكون بعلاج الفكر المنحرف والمفاهيم الخاطئة والشاذة للفئات الضالة إفراطاً أو تفريطاً، وذلك بإفساح المجال للعلماء الراسخين بإبراز المقاصد الشرعية، وبيان الخلل الذي فيه المضلون في فهم بعض النصوص، الذي يؤدي إلى الفتاوى الشاذة التي تستحل الدماء والأعراض والأموال، وتهدم الثوابت، وتنتهك وتستبيح بيضة الإسلام وكيانه، وتفرق أمة المسلمين .

ولاشك أن إبراز علم مقاصد الشريعة واعتبار المصالح والمآلات في مسائل الجهاد والولاء والبراء ونحوها من الأحكام الشرعية يسد باباً كبيراً من أبواب الشذوذ في الفتوى، وفساداً عظيماً .

ثانياً: دور المؤسسات المالية الإسلامية:

إن كثيراً من الفتاوى الشاذة تصدر في جانب المعاملات المالية، وخاصة التي تدخل في تعاملات المصارف المالية، وقد يكون هذا ناتجاً عن الإفراط والمغالاة في إعمال المقاصد الشرعية، أو التفريط فيها وإهمالها، وقد يكون عدم

العمل بمقتضـــاها درءاً لاتهامها بأنها مصـــرفية الحيل، نظراً لتســـاوى النتائج والآثار مع منتجات المصارف التقليدية أو الربوية .

والمأمول: أن يكون للمصـارف الإسـلامية حسٌّ شـرعيٌّ في إعمال وتحقيق المقاصـد الشـرعية في منتجاتها ومعاملاتها، من خلال وضـع الضـوابط والأطر المناسبة لها، بإشراف الهيئات وأهل الخبرة من علماء الشرع الحنيف .

وفي هذا ما لا يخفى من ســـد باب من أبواب الشـــذوذ في الفتوى في المعاملات المالية .

الخاتمة

في أهم المقترحات والتوصيات

وبعد أن انتهيت – بفضل الله تعالى – من كتابة هذا البحث، وتفصيل جميع مفرداته، فإني أقترح وأوصي بما يلي:

١ – ضرورة إفراد القواعد المقاصدية بالعناية والتأليف والدراسة، ويمكن جعله قسماً ثالثاً مستقلاً، بعد القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وهذا فيه مسايرة وموافقة للاجتهاد المعاصر.

٢– إحياء فكرة التأهيل المقاصدي، وسن نظام الإجازات الشرعية والعلمية لدارسي المقاصد، تشمل الدعاة والمفتين وأعضاء هيئة التدريس، كل وفق تخصصه .

٣– إنشاء ماجستير المقاصد الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً، ويشتمل على مرحلتين الأولى: تأصيل الفكر المقاصدي من واقع كتب التراث الإسلامي، والثاني: التطبيق لمقاصد الشريعة في فقه النوال والمستجدات، ويهدف لتطوير العمل التشريعي للدعوة والإفتاء والتعليم .

٤– التأكيد على أن الفتوى الجماعية القائمة على اعتبار المقاصد تعاون علمي مثمر وآمن من الوقوع في شذوذ الفتوى .

٥– إنشاء لجان متخصصة لضبط إعمال المقاصد في الفتوى، لمواجهة تعطيل النصوص الشرعية أو التهاون بها، بذريعة مراعاة المقاصد، ورفع المشقة والحرج .

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لابن العربي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢- أحكام القرآن للجصاص – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣- أحكام القرآن للكياهراسي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ- .

٤- البحر المحيط لأبي حيان – تحقيق صدقي محمد جميل – الناشر دار الفكر – بيروت – ١٤٢٠ هـ- .

٥- التحرير والتنوير لابن عاشور – طبعة مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – طبعة أولى ١٤٢٠هـ- – ٢٠٠٠م.

٦- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي – تحقيق عبد الله الخالدي- الناشر دار الأرقم ببيروت – طبعة أولى ١٤١٦ هـ-

٧- تفسير القرآن الحكيم (المنار) لمحمد رشيد رضا – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠ م .

٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تحقيق سامي سلامة – الناشر دار طيبة – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ- – ١٩٩٩ م.

٩- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٠-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي – تحقيق عبدالرحمن اللويحق- مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٠ هـ-

١١-جامع البيان في تفسير آي القرآن للطبري - طبعة دار هجر - طبعة أولى .
١٢-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - طبعة دار الكتب المصرية - طبعة ثانية - ١٣٨٤هـ - - ١٩٦٤م .
١٣-روح المعاني للألوسي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - .
١٤-فتح القدير للشوكاني - الناشر: دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - .
١٥-المحرر الوجيز لابن عطية - تحقيق عبد السلام عبد الشافي- الناشر دار الكتب العلمية ببيروت - طبعة أولى ١٤٢٢ هـ-

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١٦-الاستذكار لابن عبد البر - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤٢١هـ - - ٢٠٠٠م .
١٧-البدر المنير لابن الملقن - طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - طبعة أولى - ١٤٢٥هـ - - ٢٠٠٤م .
١٨-تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عوامة - طبعة دار الرشيد - حلب - طبعة أولى - ١٤٠٦ هـ-
١٩-التمهيد لابن عبد البر - تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري - الناشر: وزارة الأوقاف بالمغرب - ١٣٨٧ هـ- .

٢٠-التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي – الناشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض – طبعة ثالثة – ١٤٠٨ هـ- .

٢١-جامع العلوم والحكم لابن رجب – طبعة دار المعرفة – بيروت – طبعة أولى ١٤٠٨هـ.

٢٢-حلية الأولياء لأبي نعيم – الناشـــر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥ هـ- .

٢٣-سنن ابن ماجه – طبعة دار الفكر – بيروت .

٢٤-سنن أبي داود – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت .

٢٥-ســـنن الترمذي (الجامع الصـــحيح) طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٦-ســنن الدارقطني- تحقيق الســيد عبد الله هاشــم المدني – طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٣٨٦هـ.

٢٧-سـنن الدارمي – الناشـر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧ هـ- .

٢٨-سنن سعيد بن منصور- تحقيق سعد آل حميد – طبعة دار الصميعي- الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ- – ١٩٩٧ م .

٢٩-الســنن الكبرى للبيهقي – طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد الدكن – الهند – طبعة أولى ١٣٤٤هـ- .

٣٠-سنن النسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – طبعة ثانية ١٤٠٦هـ- – ١٩٨٦م .

٣١-السنة لابن أبي عاصم _ تحقيق محمد ناصر الألباني – الناشر المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠ هـ-

٣٢-شرح سنن أبي داود للعيني – تحقيق أبوالمنذر خالد المصري – الناشر مكتبة الرشد بالرياض – طبعة أولى – ١٤٢٠ هـ-

٣٣-شرح السنة للبغوي – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – طبعة أولى ١٤١٥هـ- – ١٩٩٤م .

٣٤-شعب الإيمان للبيهقي – تحقيق مختار الندوي – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٣٢ هـ- .

٣٥-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان) – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – طبعة ثانية ١٤١٤هـ- .

٣٦-صحيح ابن خزيمة – تحقيق د / محمد الأعظمي – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ- – ١٩٧٠ م.

٣٧-صحيح البخاري [الجامع الصحيح] – طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ- .

٣٨-صحيح الجامع الصغير للألباني – طبعة المكتب الإسلامي .

٣٩-صحيح سنن أبي داود للألباني – الناشر: مؤسسة غراس – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ- – ٢٠٠٢ م .

٤٠-صحيح مسلم – مطبوع مع شرح النووي – الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت – طبعة ثانية – ١٣٩٢ هـ.

٤١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني – طبعة دار الفكر – بيروت.

٤٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبوع مع صحيح البخاري .
٤٣-فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤١٥هـ.
٤٤-المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي- الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت
٤٥-المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ- .
٤٦-مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ومرعاة المفاتيح للمباركفوري- الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ- - ١٩٨٤ م .
٤٧-مسند ابن الجعد - تحقيق عامر أحمد حيدر - الناشر: مؤسسة نادر - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ- - ١٩٩٠م .
٤٨-مسند الإمام أحمد - طبعة مؤسسة قرطبة - القاهرة .
٤٩-مصنف ابن أبي شيبة - طبعة الدار السلفية الهندية .
٥٠-المصنف لعبد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة دار القلم - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ- - ١٩٨٣ م .
٥١-معالم السنن للخطابي - تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - طبعة دار الحديث - ١٣٨٩هـ- - ١٩٦٩ م .
٥٢-المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٥٣-المقاصد الحسنة للسخاوي – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى -١٤٠٥هـ- - ١٩٨٥ م .
٥٤-نصب الراية للزيلعي - طبعة مؤسسة الريان - بيروت - طبعة أولى - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٥٥-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - طبعة المكتبة الإسلامية - طبعة أولى -١٣٨٣هـ- -١٩٦٣م .
٥٦-نيل الأوطار للشوكاني – تحقيق عصام الدين الصبابطي– الناشر: دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ-

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٥٧-الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ- .
٥٨-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، طبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
٥٩-إرشاد الفحول للشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٠-أصول السرخسي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ- - ١٩٩٣م .
٦١-البحر المحيط للزركشي، طبعة دار الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ- - ١٩٩٤م.
٦٢-التحبير شرح التحرير للمرداوي– تحقيق د عبد الله الجبرين وآخرين– الناشر مكتبة الرشد – ١٤٢١هـ- -٢٠٠٠م
٦٣-شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض .

٦٤-شرح مختصر الروضة للطوفي- تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الناشر مؤسسة الرسالة – ط أولى – ١٤٠٧ هـ-

٦٥-شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي – تحقيق حمد الكبيسي – الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد – طبعة أولى – ١٣٩٠ هـ

٦٦-قواطع الأدلة للسمعاني – تحقيق محمد حسن الشافعي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي – ١٤١٨ هـ.

٦٧-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري – تحقيق عبد الله محمود محمد عمر – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ- - ١٩٩٧ م .

٦٨-المحصول في علم الأصول للرازي – تحقيق طه جابر فياض – الناشر: جامعة الإمام بالرياض – طبعة أولى ١٤٠٠ هـ- .

٦٩-مختصر ابن الحاجب وشرح رفع الحاجب لابن السبكي – الناشر: عالم الكتب- طبعة أولى -١٤١٩ هـ- -١٩٩٩م .

٧٠-المستصفى من علم الأصول للغزالي، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة .

٧١-المسودة لآل تيمية – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت .

٧٢-الموافقات للشاطبي – تحقيق عبد الله دراز – الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٧٣-نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ- .

رابعاً: كتب الفقه الحنفي وقواعده:

٧٤-الأشـــباه والنظائر لابن نجيم – طبعة دار الكتب العلمية – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٠ هـ- .

٧٥-البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق لابن نجيم - طبعة دار المعرفة - بيروت.

٧٦-بدائع الصـــنائع للكاســـاني - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م .

٧٧-تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق للزيلعي- طبعة دار المعرفة – طبعة ثانية.

٧٨-درر الحكام لمنلاخسرو- طبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

٧٩-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي - المطبعة الخيرية .

٨٠-حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق – طبعة دار المعرفة بيروت – طبعة ثانية .

٨١-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٢١هـ- -٢٠٠٠م .

٨٢-شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة دار الفكر – بيروت .

٨٣-اللباب في شـــرح الكتاب للميداني – تحقيق محمود أمين النواوي – الناشر: دار الكتاب العربي .

٨٤-المبســـوط للســـرخســـي - طبعة دار الفكر - بيروت - طبعة أولى - ١٤٢١هـ- - ٢٠٠٠م .

٨٥-مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحر لشـــيخي زاده – تحقيق خليل المنصور – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩ هـ.

خامساً: كتب الفقه المالكي:

٨٦-بلغة السالك للصاوي – تحقيق محمد عبد السلام شاهين – الناشر دار الكتب العلمية ببيروت – ١٤١٥ هـ- .

٨٧-البهجة شـرح التحفة لعلي بن عبد السـلام التسـولي- تحقيق: محمد شـــاهين – الناشـــر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ- .

٨٨-البيان والتحصـــيل لابن رشـــد [الجد] طبعة دار الغرب الإســـلامي – بيروت – طبعة ثانية، ١٤٠٨هـ- .

٨٩-التاج والإكليل للمواق – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٤١٦هـ- – ١٩٩٤م .

٩٠-تبصرة الحكام لابن فرحون – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـ- – ١٩٩٨ م .

٩١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .

٩٢-الذخيرة للقرافي – طبعة الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٤م .

٩٣-شرح الزرقاني على مختصر خليل – تحقيق عبد السلام أمين – الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط أولى ١٤٢٢ هـ-

٩٤-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش- طبعة دار المعرفة – بيروت .

٩٥-الفروق للقرافي – تحقيق خليل المنصور – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ- - ١٩٩٨ م .

٩٦-المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس- تحقيق زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٩٧-المعيار المعرب للونشريسي- تحقيق محمد حجي – الناشر وزارة الأوقاف المغربية – ١٤٠١هـ- - ١٩٨١ م

٩٨-المنتقى شرح الموطأ للباجي – طبعة دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية .

٩٩-مواهب الجليل للحطاب – تحقيق زكي عميرات- طبعة دار عالم الكتب – ١٤٢٣ هـ- -٢٠٠٣ م .

١٠٠-النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - طبعة دار الغرب الإسلامي - طبعة أولى .

سادساً: الفقه الشافعي وقواعده:

١٠١-أسنى المطالب لزكريا الأنصاري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤٢٢هـ- - ٢٠٠١م.

١٠٠- الأشباه والنظائر للسيوطي- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ هـ.

١٠١- الأم للإمام الشـــافعي - طبعة دار المعرفة - بيروت - طبعة ثانية ١٣٩٣هـ- .

١٠٢- الحاوي الكبير للماوردي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى - ١٤١٤هـ- - ١٩٩٤م .

١٠٣- روضة الطالبين للنووي - طبعة المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ- .

١٠٤- المجموع شرح المهذب للنووي - طبعة دار الفكر

١٠٥- المهذب للشيرازي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٦- نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي وحاشية الشبراملسي- طبعة دار الفكر - طبعة ١٤٠٤ هـ- .

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١٠٧- الأحكام الســـلطانية لأبي يعلى الفراء - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة ثانية ١٤٢١هـ- .

١٠٨- الإنصاف للمرداوي - طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

١٠٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣هـ- - ٢٠٠٢م .

١١٠- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح - طبعة مؤسسة الرسالة - طبعة أولى ١٤٢٤هـ- .

١١١- كشاف القناع للبهوتي - طبعة عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ- - ١٩٨٣ م .

١١٢- المبدع شـرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح - طبعة دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ- .

١١٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

١١٤- المغني لموفق الدين ابن قدامة - طبعة دار عالم الكتب - طبعة خامسة - ١٤٢٦هـ- - ٢٠٠٥م .

ثامناً الفقه الظاهري:

١١٥- المحلى لابن حزم - طبعة دار الفكر - بيروت .

تاسعاً: مراجع التراجم والسير:

١١٦- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية) لعلي الحلبي - الناشر دار المعرفة ببيروت ١٤٠٠ هـ-

١١٧- البداية والنهاية لابن كثير - تحقيق علي شـــيري - طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت طبعة أولى ١٤٠٨هـ-

١١٨- تاريخ الإســـلام للذهبي - الناشـــر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ- - ١٩٨٧ م .

١١٩- تاريخ بغداد - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الناشر دار الكتب العلمية ببيروت - طبعة أولى ١٤١٧ هـ-

١٢٠- تاريخ دمشـــق لابن عســـاكر - تحقيق عمرو بن غرامة العمروي- طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ

١٢١- تاريخ المدينة النبوية لابن شـــبة - تحقيق فهيم محمد شـــلتوت - الناشر: دار الفكر -١٣٩٩ هـ- .

١٢٢- سير أعلام النبلاء للذهبي _ تحقيق شعيب الأرناؤوط – الناشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ-

١٢٣- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة – تحقيق الحافظ عبدالعليم، الناشر عالم الكتب بيروت،ط أولى١٤٠٧هـ

١٢٤- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي – تحقيق محمود الطناحي- الناشردار هجر – طبعة ثانية – ١٤١٣ هـ-

١٢٥- الطبقات الكبرى لابن سعد – تحقيق إحسان عباس – الناشر دار صادر ببيروت – طبعة أولى – ١٩٦٨ م.

عاشراً: كتب اللغة:

١٢٦ – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – طبعة دار الهداية .

١٢٧ – لسان العرب لابن منظور – طبعة دار صادر – بيروت – طبعة أولى.

١٢٨ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي – تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي – طبعة دار المعارف – مصر.

١٢٩ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس – تحقيق وضبط عبد السلام هارون – طبعة دار الجيل – بيروت .

١٣٠ – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – الناشر: دار الدعوة – القاهرة .

حادي عشر: المراجع العامة:

١٣١ – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي – الناشر دار البشاير الإسلامية – بيروت – طبعة ثانية – ١٤١٦هـ- .

١٣٢ - الآداب الشرعية لمحمد بن مفلح – تحقيق شعيب الأرناؤوط – الناشر مؤسسة الرسالة بيروت – ط ثالثة ١٤١٩ هـ-

١٣٣ - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح – تحقيق موفق عبد القادر – الناشر: عالم الكتب - بيروت – ط أولى ١٤٠٧ هـ-

١٣٤ - الاعتصام للشاطبي – الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

١٣٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم- تحقيق طه عبد الرءوف سعد – طبعة دار الجيل بيروت – ١٩٧٤م .

١٣٦ - إغاثة اللهفان لابن القيم – تحقيق محمد حامد الفقي – الناشر: دار المعرفة ببيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ- .

١٣٧ - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية – تحقيق د / ناصر عبد الكريم العقل – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

١٣٨ - جامع المسائل لابن تيمية – تحقيق محمد عزيز شمس – الناشر: دار عالم الفوائد – مكة – طبعة أولى – ١٤٢٢ هـ- .

١٣٩ - السياسة الشرعية لابن تيمية – الناشر وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية – الطبعة الأولى -١٤١٨هـ- .

١٤٠ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان – تحقيق الألباني – الناشر المكتب الإسلامي ببيروت – ط رابعة ١٤٠٤ هـ-

١٤١ - الطرق الحكمية لابن القيم – تحقيق محمد جميل غازي – الناشر: مطبعة المدني – القاهرة .

١٤٢ - غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني – تحقيق فؤاد عبد المنعم- الناشر دار الدعوة بالإسكندرية ١٩٧٩ م .

١٤٣ - الفروسية لابن القيم – تحقيق مشهور بن حسن– الناشر دار الأندلس بحائل بالسعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ-

١٤٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي – تحقيق عادل عزازي – الناشر دار ابن الجوزي بالسعودية – ط ثانية ١٤٢١ هـ-

ثاني عشر: المراجع الحديثة:

١٤٥ - الاجتهاد المقاصدي للخادمي– كتاب الأمة – طبعة أولى – جمادى الأولى ١٤١٩ هـ- .

١٤٦ - التعزير في الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر – الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٤٢٨هـ- - ٢٠٠٧ م .

١٤٧ - ضمان المفتي في المال والنفس لبهاء عبد الفتاح – رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة .

١٤٨ - علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة لأسامة الغنيمين وبسما ربابعة– مجلة علوم الشريعة والقانون– المجلد ٤٢ – العدد ٣ – ٢٠١٥ م – الجامعة الأردنية .

١٤٩ - علم المقاصد الشرعية للخادمي– الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ- - ٢٠٠١ م .

١٥٠ - الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع للدكتور جمال شعبان - بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ- .

١٥١ - الفتاوى الشاذة – مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها للدكتور أحمد محمد هليل - بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ- .

١٥٢ - الفتاوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب للدكتور توفيق الغلبزوري - بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ- .

١٥٣ - الفتوى الشاذة للدكتور وليد بن علي الحسين – بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ- .

١٥٤ - الفتوى الشاذة – مفهومها وأسبابها وطرق التقويم للدكتور أيمن حمزة - بحث منشور ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم – جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ- .

١٥٥ - فقه السنة للسيد سابق – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٣٩٧ هـ- - ١٩٧٧ م .

١٥٦ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار – طبعة دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨م .

١٥٧ - مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا للدكتور محمد بكر إسماعيل – بحث منشور في: سلسلة دعوة الحق – كتاب محكم – إدارة الدعوة والتعليم –

رابطة العالم الإسلامي – السنة الثانية والعشرون – العدد ٢١٣ – العام ١٤٢٧ هـ- .

١٥٨ – مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد البدوي – طبعة دار النفائس – الأردن .

١٥٩ – مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام د عمر صالح – طبعة دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ-

١٦٠ – مقاصد الشريعة لابن عاشور – طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني – ٢٠١١ م.

١٦١ – مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور عمر محمد جبه جي – مؤسسة نور للنشر – الشارقة- الإمارات – ٢٠١٩م .

١٦٢ – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للدكتور علال الفاسي – طبعة دار الغرب الإسلامي – طبعة خامسة -١٩٩٣ م

١٦٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د محمد اليوبي، الناشر دار الهجرة بالرياض ط- أولى ١٤١٨هـ-

١٦٤ – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية – طبعة دار السلاسل – الكويت .